بسم الله
الرحمن
الرحيم

جمهورية السودان

تقرير جمهورية السودان

عن

التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين

للفترة من (2015- مارس 2019م)

يوليو 2019

المحتويات

البيان
المقدمة
منهجية التقرير.
القسم الأول: الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين.
الأولويات الوطنية لتسريع تقدم المرأة والتدابير المتخذة لمنع التمييز وتعزيز حقوق المرأة والفتاة.
التدابير المتخذة لمنع الأزمات الإنسانية والتصدي لها بطريقة تراعي منظور المساواة بين الجنسين.
الإجراءات المخططة والمتخذة لتسريع تقدم المرأة خلال الخمس سنوات القادمة .
الإجراءات المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجالات العمل .
القسم الثاني: التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الأثني عشر:
الإجراءات المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجالات العمل والإجراءات المتخذة حول الرعاية غير مدفوعة الأجر.
التدابير المتخذة في التقشف وضبط المالية العامة .
الإجراءات المتخذة للقضاء على الفقر بين النساء .
الإجراءات المتخذة لتحسين الوصول للحماية الإجتماعية .
الإجراءات المتخذة لتحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات .
الإجراءات المتخذة لتحسين نتائج ومهارات تعليم النساء والفتيات .
تدابير وأولويات مكافحة العنف ضد المرأة والإجراءات ذات الأولوية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات .
الإستراتيجيات المستخدمة لمنع العنف ضد النساء والفتيات .
الإجراءات المتخذة لمنع العنف ضد النساء في التكنولوجيا .
الإجراءات المتخذة لمعالجة التمييز أو التحيز ضد المرأة في وسائل الإعلام .
الإجراءات المخصصة للتصدي للعنف الموجه تجاه مجموعات معينة من النساء .
الإجراءات والتدابير المتخذة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار .
الإجراءات المتخذة لتعزيز مشاركة المرأة عبر وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والإتصالات .
الميزانية العامة ومنظور المساواة بين الجنسين .
السياسات والإستراتيجيات القومية لتحقيق المساواة بين الجنسين .
المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان .
الإجراءات المتخذة لإقامة السلام وتشجيع المجتمعات المسالمة التي لا يهمش فيها أحد.
الإجراءات المتخذة لتعزيز المساءلة القضائية وغير القضائية .
الإجراءات المتخذة للقضاء على التمييز ضد حقوق الأطفال الإناث وانتهاكها .
الإجراءات المتخذة لإدماج المنظورات والإهتمامات المتعلقة بالجنس في السياسات البيئية الإجراءات المتخذة لدمج منظور المساواة بين الجنسين للحد من مخاطر الكوارث وتغيير المناخ .
القسم الثالث: المؤسسات الوطنية: الآلية الوطنية الحالية المستخدمة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة .

عضوية الآلية الوطنية في العملية المؤسسية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة .
الآليات الرسمية المشاركة في تنفيذ ورصد إعلان منهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة للعام 2030م .
إدراج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة كأولوية رئيسية في الخطة الوطنية لتنفيذ SDGS .
القسم الرابع: البيانات والإحصاءات:
المجالات الثلاثة الأولى التي تم فيها تحقيق تقدم في إحصاءات الجنسين .
الأولويات المخططة لتعزيز إحصاءات الجنسين .
تحديد المؤشرات الوطنية لرصد التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة .
جمع البيانات وتجميعها فيما يتعلق بكل من مؤشرات الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة المؤشرات والمتعلقة بالجنسين في إطار أهداف التنمية المستدامة الأخرى .
التقسيمات التي يتم تقديمها بشكل روتيني عن طريق المسوحات الرئيسية في السودان.

الملاحق

البيان	الرقم
ملحق رقم 1	دستور السودان الإنتقالي 2005 .
ملحق رقم 2	نص القرار الوزاري القاضي بتشكيل لجنة إعداد التقرير.
ملحق رقم 3	التمويل الأصغر للمعاشين والمعشيات .
ملحق رقم 4	معدل الإلتحاق بالتعليم قبل المدرسة:2016-2017م .
ملحق رقم 5	معدل نسبة الإستيعاب بالتعليم العام/ مرحلة الأساس 2016-2017م .
ملحق رقم 6	معدل الإستيعاب بالمرحلة الثانوية 2016- 2017م .
ملحق رقم 7	التعليم والنوع الاجتماعي .
ملحق رقم 8	المبالغ التي خصصت للتنمية الاجتماعية من مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية .
ملحق رقم 9	استفادة اللاجئات من برامج الحماية في السودان لعام 2017 .
ملحق رقم 10	مساهمة المرأة في الإنتاج بالقطاع الزراعي .
ملحق رقم 11	القرض الحسن المرحلة الأولى والثانية لمشروع تنمية المرأة الريفية .
ملحق رقم 12	القرض الحسن المرحلة الثالثة .
ملحق رقم 13	موقف التنفيذ حتى 2019/8/31م إجمالياً، إذ أننا نتسلم التقارير شهرياً من المصرف بعد تسلمهم تقارير الفروع الولائية شهرياً.
ملحق رقم 14	حجم التمويل الأصغر القائم بالمصارف التجارية للأعوام 2014م- 2015م(بالمليون) .
ملحق رقم 15	التمويل الممنوح من البنك الزراعي .
ملحق رقم 16	مقارنة نسب تدريب المعلمين بمرحلة الأساس (2015-2017) .
ملحق رقم 17	مقارنة نسب تدريب المعلمين بمرحلة الثانوي للأعوام (2015-2017) .
ملحق رقم 18	تطور مشاركة المرأة في الجهاز التشريعي في الفترة من 2001-2015م- المجلس الوطني .
ملحق رقم 19	تطور مشاركة المرأة في الجهاز التشريعي في الفترة من 2001-2015م- مجلس الولايات .
ملحق رقم 20	حجم مشاركة المرأة في المواقع القيادية للنقابات- الدورة(2011-2016 م).
21	تمثيل النساء في السلك الدبلوماسي
ملحق رقم 22	مهام واختصاصات الوزارة .
ملحق رقم 23	الروابط

مقدمة:

تم تشكيل لجنة بقرار وزاري رقم (6) لسنة 2019م برئاسة وزير الضمان والتنمية الإجتماعية م،وداد يعقوب ابراهيم وعضوية عدد من الجهات ذات الصلة ، **أنظر الملحق رقم (2)** لإعداد هذا التقرير مستنداً علي تقارير قطاعية حكومية وتقارير منظمات مجتمع مدني وخضع للنقاش على عدة مستويات، وقد جاء متضمنا الانجازات، والتقدم المحرز في مجالات النهوض بالمرأة، وتمكينها، من خلال إنفاذ السياسات، والاستراتيجيات، والتشريعات والآليات والهياكل ، ومعالجة قضاياها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، مستصحباً المواثيق الوطنية، الإقليمية والدولية، في ذات الشأن، كما يقف التقرير على تقييم الانجازات والتحديات الرئيسة في الفترة من (2015– 2019م) الخاصة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من خلال المكتسبات التي تحققت وفاءاً للمتطلبات الوطنية والدولية.

يسلط التقرير الضوء على التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بكين ،عقد المرأة الأفريقية، وإعلان المساواة بين الجنسين ، وقرار مجلس الأمن 1325 الخاص بالمرأة الأمن السلام، ، وأهداف التنمية المستدامة 2030 وخطة أفريقيا 2063 ، والتحديات التي واجهت تحقيق الأهداف والرؤى المستقبلية على ضوء ذلك.

من أهم الإنجازات التي حققتها الدولة منذ المؤتمر العالمي الرابع للمرأة بكين عام1995م، هي إدماج قضايا النوع الاجتماعي في الخطط والاستراتيجيات والسياسات، وإعطاء اهتمام خاص للمرأة ، حيث وضعت الدولة الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة 1998 – 2002م ، والتي اشتملت على اثني عشر محوراً من منهاج عمل بكين، وذلك بمشاركة كافة الجهات ذات الصلة، من مؤسسات حكومية، وجهات بحثية وأكاديمية، ومنظمات مجتمع مدني ، حيث هدفت الخطة إلى تمكين المرأة في كل المجالات .

منهجية التقرير:

- اعتمد التقرير المنهج الإحصائي التحليلي ، وتم جمع البيانات والتقارير من الجهات ذات الصلة بكل محور، كما تم الاستناد على مؤشرات المرأة والطفل الواردة في المسح العنقودي متعدد المؤشرات 2014 ، والمسح الصحي للأسرة 2010 ، ومسح الفقر 2014م ، والإحصاء الخامس للسكان2008 وإسقاطاته وكانت هي المرجعية الأساسية لتحديد الخصائص الديمغرافية والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية.
- شكلت لجنة عليا بقرار وزاري رقم (6) لسنة 2019م لإعداد التقرير ضمت ممثلين من الوزارات والمؤسسات ذات الصلة بتمكين المرأة ، برئاسة السيدة وزيرة الضمان والتنمية الاجتماعية باش

مهنـدس وداد يعقـوب ، لوضـع المنهجيـة والإطـار العـام لإعـداد التقريـر وقـد تـم تحديـد الإطـار الزمنـي بـالفترة مـن(2015– 2019م) ويغطـي الالتزامـات الوطنيـة تجـاه قضـايا المـرأة إضـافة إلـى الالتزامـات الدولية والمسوحات الرئيسة ، كما أعتمد التقرير على العديد من المرجعيات الوطنية .

المؤشرات الديمغرافية في السودان:

يقدر عدد سكان السودان حسب إسقاطات العام 2018م بحوالي (42) مليون نسمة. عدد الإناث منه 18،935،565حيث تشكل النساء نسب 48% من السكان وقد أثبتت عملية الإحصاء أن النمو السكاني يسير بمعدل متساوي بين الجنسين..كما تشهد البلاد تحولاً ديمغرافيا حيث يمثل الشباب دون سن "25" 60% من مجموع السكان.

حسب المؤشرات الديمغرافية فإن:

- معدل النمو السكاني 2.5.
- معدل الخصوبة الكلي 5.2 % .
- نسبة اللائي يتلقين رعاية صحية أثناء الحمل 79.1% .
- ارتفعت نسبة الرضاعة الطبيعية من 33% في العام 2006م الي 55.4% في العام 2014م.
- معدل وفيات الأطفال الرضع52 لكل ألف حالة ولادة حية (مسح الأسرة 2010).
- وفيات الأطفال (دون سن الخامسة) 68% في كل ألف ولادة حية (المسح متعدد المؤشرات 2014).
- معدل وفيات الأمهات: 216 لكل 100الف ولادة حية (مسح الأسرة 2010).
- العمر المتوقع عند الولادة : 63.5 سنة للنساء 60.2 سنة للرجال و61.8 للجنسين.
- متوسط حجم الأسرة (6 أفراد).
- نسبة النساء ربات الأسر ارتفع مِنْ (12%) 1993 إلى (28.6%) في (2008).
- نسبة الأسر التي تعيش تحت خط الفقر من السكان 36.1 % عام (2014) .
- نسبة الأسر التي تمتلك منزل إلي مجموع الأسر 87.0% (2008).
- نسبة الأسر التي تستخدم مصادر للمياه صالحة للشرب من إجمالي الأسر 68 % (2014).
- نسبة الأسر التي تستخدم دورة مياه من إجمالي الأسر 32.9 % (2014).
- نسبة انتشار مرض الملاريا 3.3%.
- نسبة الإصابة بالملاريا 27 لكل 1000من السكان.
- نسبة انتشار الإيدز 0.67 %.
- نسبة الذين يقرأون ويكتبون من الاناث67% و الذكور 79% ، الجنسين 73 %. (2013).
- معدل الإناث إلي الذكور في مرحلة الأساس 0.93 (مؤشر التكافؤ بين الجنسين GPI) (2012).
- معدل الإناث إلي الذكور في المرحلة الثانوية 1 (مؤشر التكافؤ بين الجنسين GPI) (2012).
- نسبة الفجوة النوعية في التعليم الأساسي 0،7 نقطة مئوية.

- نسبة استيعاب البنات للبنين في التعليم الثانوي 1:1.
- نسبة الخريجات للخريجين في التعليم العالي البكالوريوس 55% و الدبلوم 52% و الدراسات العليا 42%.
- نسبة النساء اللائي يشغلن وظائف المدراء والإداريين 3.8 %، المهنيين و العلميين 12.9% ، الفنيين ومساعدي المهنيين 2.6%، الأعمال المكتبية والحسابية 5.0% ، أعمال البيع و الخدمات 7.2% الحرف اليدوية 4.4% ، تشغيل و تركيب و تجميع الآلات 0.8% ، المهن الأولية 21.8% . (التعداد السكاني الخامس 2008).
- نسبة العمالة النسائية في أعمال الزراعة والرعي والصيد 62.1% (الريف) (التعداد السكاني الخامس 2008).
- نسبة النساء في المجلس الوطني 25%، الوزارات الاتحادية 9.7% ، وزراء دولة 11.3%.إلى نهاية العام 2018م.

القسم الأول

الأولويات والإنجازات والتحديات والعوائق في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين

أهم الإنجازات والتحديات والعوائق في التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على مدى السنوات الخمس الماضية 2015- 2019م .

بذلت الدولة جهوداً مقدرة لمواكبة التطورات والتغيرات، التي تطرأ في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية ووسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق المساواة العادلة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، بما في ذلك حماية ووقاية النساء والفتيات من العنف القائم على النوع وتمكينهن من الوصول إلى العدالة وكافة الخدمات التعليمية والصحية والتغذوية والبيئية وبناء التحالفات لتحقيق التنمية العادلة والمستدامة خاصة في المناطق الريفية بما يفسح المجال للمزيد من اتخاذ التدابير والإجراءات لاستشراف آفاق أرحب لتحقيق ما توافق عليه العالم من مواثيق ومقررات لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. والتزاماً بالمواثيق الوطنية والإقليمية والدولية التي صادقت ووقعت عليها حكومة السودان ومنها أهداف التنمية المستدامة 2030 وأجندة التنمية الإفريقية 2063 ، والإعلان الرسمي بشان المساواة بين الجنسين في إفريقيا.

- عملت الدولة على تحقيق التدخلات الكفيلة بإدماج قضايا المرأة في الخطط التنموية واعتماد السياسات والاستراتيجيات كأحد الاستجابات والتدابير الأساسية لتمكين المرأة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا بالتركيز **علي الأولويات:** (السياسات – الآليات المؤسسية –التشريعات والقوانين – التمكين الاقتصادي والحد من الفقر – الصحة– التعليم –السلام وفض النزاعات – العنف ضد المرأة – الطفولة) من خلال عدة سياسات ووسائل وبرامج **منها:**
- تعزيز بيئة اجتماعية، ثقافية، اقتصادية، سياسية، قانونية مواتية لتمكين المرأة لكي تتمتع بحقوقها الأساسية و من تحقيق الأهداف المرجوة، كما عملت على تعزيز فرص التعليم للمرأة بكافة فئاتها العمرية والاجتماعية في الريف والحضر إحكاما لسد الفجوة في التعليم بين الجنسين، وإتاحة فرص التدريب والترقي للمرأة وتمكينها للمشاركة الفاعلة في التنمية. وتم تطبيق السياسات الكفيلة لضمان توفير الصحة الوقائية والعلاجية والإنجابية للنساء والأطفال وإتباع نهج شامل للرعاية الصحية المناسبة بجودة ويسر رافق ذلك تحسين أحوال النساء عامة مع التركيز على النساء المنتميات إلى الفئات الهشة ، خاصة ضحايا النزاع والنازحات، والمشردات، والطفلات، وذوات الاحتياجات الخاصة، إضافة الى الجهود في مجال القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والأعراف الاجتماعية السالبة، من خلال تعزيز السياسات والتشريعات والبرامج والآليات، وإشراك المجتمع المحلي وتطوير الأداء الإعلامي والتوعوي لمناصر لقضايا المرأة، وتعزيز فاعلية دور المرأة في قضايا فض النزاعات، وبناء وترسيخ دعائم السلام ونشر ثقافته مع الاستفادة من التقنية المتاحة والملائمة وتكنولوجيا المعلومات، إضافة إلي تعزيز الشراكات مع منظمات المجتمع المدني وتطوير الشراكات الوطنية الإقليمية، والعالمية وإحكام الرصد والتقييم والمتابعة ونظم البيانات.

أهم الانجازات والتحديات لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في السنوات الخمس الماضية تمثلت في الآتي:

أولاً: في مجال السياسات:

اهتمت الدولة بإدماج قضايا المرأة في الخطط التنموية والسياسات والاستراتيجيات الاقتصادية كأحد الاستجابات والتدابير الأساسية لتحقيق أهداف تمكين المرأة ، وذلك بدءاً بوضع الإستراتيجية ربع القرنية (2007-2031) ، والخطط الخمسية الثانية،والثالثة للأعوام (2012- 2020م)، ووضعت حزمة من السياسات الاجتماعية المتمثلة في السياسة القومية لتمكين المرأة في العام 2007- تحديث 2017،الإستراتيجية الوطنية للأسرة في العام 2008- السياسة القومية للمعاقين و سياسة دمج المعاقين في التعليم- السياسة القومية لمعالجة ظاهرة التسول- السياسة القومية لمعالجة التشرد- السياسة القومية لرعاية المسنين- السياسة القومية لمكافحة الإيدز- السياسة القومية لمكافحة المخدرات- السياسة القومية للسكان لسنة 2002 م وتم تحديثها في العام 2012م وإدماجها في الخطط التنموية، إستراتيجية الجهاز المصرفي 2015- 2018م، وقد أفرد بنك السودان المركزي حيزاً لقطاع التمويل الأصغر في السياسة النقدية والتمويلية ، إضافة إلى صدور منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم (18) لسنة 2007م ، بتخصيص 70% من الموارد المخصصة للتمويل الريفي، 30%منها لتمويل النساء على أقل تقدير، هذا بجانب السياسات والاستراتيجيات التي من شأنها العمل على تحسين خدمات الأمومة، وترقية الخدمات الصحية وكان أبرزها السياسة القومية للصحة الإنجابية للعام 2010م ، والبروتوكولات الخاصة بصحة الأم والطفل، وإستراتيجية التعليم ربع القرنية 2007 – 2031م. وفي مجال التمكين الاقتصادي وتخفيف حدة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة أفردت سياسات للمرأة بالقطاع الزراعي، كما وضعت إستراتيجية الأمن الغذائي والتخفيف من حدة الفقر للقطاع الزراعي (2011-2013) ضمن الإستراتيجية القومية للتخفيف من حدة الفقر ، كما وضعت الإستراتيجية الوطنية للتكيف مع آثار تغير المناخ، وخطة وطنية في مجال الملوثات العضوية الثابتة والخطة الإطارية للبيئة والتي عنيت بصورة مباشرة بالمساواة بين النوعين.

ثانياً: الآليات المؤسسية:

- تم إنشاء العديد من الهياكل والآليات الرسمية والمؤسسات الداعمة للنهوض بالمرأة ، وتمكينها ،على المستويين المركزي والولائي لضمان تعزيز مشاركة المرأة وإدماجها في الشأن العام وإحكام تنفيذ السياسات والاستراتيجيات وتعتبر وزارة الضمان والتنمية الإجتماعية الوزارة المعنية بالشأن الإجتماعي ومن بين إداراتها، الإدارة العامة للمرأة ، والتي تعتبر نقطة الارتكاز لرعاية النشاط النسوي ، وتعمل كجسم تنسيقي لأنشطة المرأة ، مع مختلف القطاعات والجهات ذات الصلة ، هذا بجانب العديد من الآليات والتي ساهمت في إنفاذ السياسات الخاصة بتمكين المرأة ومن بين **تلك الآليات:**
- اللجنة الوطنية للنهوض بالمرأة- لجنة الشئون الاجتماعية بالمجلس الوطني – هيئة البرلمانيات السودانيات- آليات المرأة بالوزارات الاتحادية القطاعية – آليات المرأة بمؤسسات التعليم العالي – إدارة المرأة بوزارة

العدل – آليات المرأة بوزارات الشئون الاجتماعية بالولايات – المجلس القومي لرعاية الطفولة ومجالس رعاية الطفولة الولائية– المجلس القومي للسكان ومجالس السكان الولائية– وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل – وحدة حماية الأسرة والطفل بوزارة الداخلية – آليات المرأة بالمؤسسات التمويلية– كليات تنمية المجتمع ، والمراكز الاجتماعية متعددة الأغراض لتنمية المرأة بالمركز والولايات – المفوضية القومية لحقوق الإنسان – مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج DDR– التحالف السوداني حول قضايا المرأة والايدز– الاتحاد العام للمرأة السودانية– رابطة المرأة العاملة –الأمانة العامة للمرأة باتحاد عام نقابات عمال السودان– البرلمان القومي للشباب –أمانات المرأة بالأحزاب السياسية –وجمعية المرشدات السودانية .

ثالثاً :التشريعات والقوانين:

يؤكد دستور السودان الانتقالي للعام 2005م على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ويعطي أولوية قصوى لتدعيم حقوق المرأة في جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و من خلال التمييز الإيجابي ، وتكفل القوانين السودانية للمرأة جميع حقوقها على أساس المساواة العادلة ، وعدم التمييز، مواصلة للجهود المبذولة في دعم مبادئ الإنصاف والعدالة ، وترسيخاً للمكاسب التي نالتها المرأة، حيث جاء قانون العمل معززاً لذلك ، إذ نصت المادة (28) على الأجر المتساوي للعمل المتساوي على أساس طبيعة العمل كما أن القاعدة العامة في قانون الخدمة المدنية تولى الوظيفة العامة على أساس الجدارة دون تمييز،كما نصت المادة (59) من لائحة الخدمة المدنية القومية لسنة 2007م على الحق المتساوي في الترقية وتنص المادة (61) من ذات اللائحة على أن تكون أسس الاختيار وتقويم المتنافسين في الترقية على أساس الجدارة .

رابعاً:التمكين الاقتصادي والحد من الفقر:

تبنت الدولة المشروع القومي لتنمية المرأة الريفية وتوفير الدعم اللازم له عبر محفظة القرض الحسن والتمويل الأصغر' وتبني الجائزة الوطنية للأسر المنتجة تشجيعا وتجويدا وتسويقا للمنتجات ، و برنامج شامل للأمان الاجتماعي الذي يستهدف المناطق والشرائح الأكثر فقراً ، والدعم الاجتماعي المباشر للأسر الفقيرة ، والذي يهدف إلى "تحقيق الاستقرار للأفراد والجماعات وتحرير الإنسان من الحاجة والفقر والحرمان من خلال مجموعة من الآليات والأنشطة المترابطة وذلك للحماية من الأخطار الداخلية والخارجية المرتبطة بها" وتبنته الدولة لتخفيف حدة الفقر في العام 2016م بمحاور مختلفة متعددة الأبعاد لمناطق جغرافية مختلفة ، ويستهدف البرنامج كل ولايات السودان الثمانية عشر بمحلياتها المختلفة ويغطي الفترة من 2016 – 2020م **بحزمة من التدخلات منها:** تعزيز رأس المال البشري **من خلال:** (التعليم، الصحة، الغذاء، والتدريب على العمل) بجانب خفض معدلات سوء التغذية، ومعدلات وفيات الأمهات والأطفال وزيادة مساهمة المجتمعات المحلية في التنمية الاقتصادية، إضافة إلي مشروع الدعم النقدي المباشر، وهو عبارة عن مساعدات مالية تقدمها الحكومة للفقراء ، كأحد الوسائل التي لجأت إليها الدولة لتخفيف حدة الفقر، لمحدودي الدخل، بتأمين الحد الأدنى اللازم لمستوى معيشتهم ،هذا بالإضافة إلى جهود بنك الأسرة بفروعه ال(42) في جميع أنحاء السودان وله (13) نافذة تمويلية

حيث وظف البنك للعام 2017م، مبلغاً وقدره (477,838,798) جنيه، في مشروعات التنمية الاجتماعية ، المتمثلة في مشروعات التمويل الأصغر(للمعاشيين والمعاشيات) ، ووظف للعام 2018م، مبلغا وقدره (638) لمشروعات التمويل الأصغر(للمعاشيين والمعاشيات) مقارنةً بالعام 2017 حيث كانت 477 مليون جنيه بمعدل نمو 33%، **أنظر الملحق رقم (3).**

هذا بجانب الجهود المقدرة لديوان الزكاة ، في دعم الأسر الفقيرة، وتوفير سبل كسب العيش، والدعم النقدي، كتجربة اجتماعية ناجحة ، فضلا عن جهود الصندوق القومي للتأمين الصحي ، باستهداف شمول الأطفال والأسر الفقيرة تحت مظلة التأمين الصحي ، علاوة على ما يقوم به الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات الاجتماعية كضمان اجتماعي وحماية للأسر، والذي تضمن أحكاماً خاصة محابية للمرأة في منح المعاش واستمراره ومنح المزايا التكميلية.

<u>خامساً: الصحة:</u>

- وضعت الدولة قضايا الصحة في سلم الأولويات ، برسم خارطة طريق لخفض أسباب وفيات الأمهات والأطفال، كما اعتمدت السياسة القومية للصحة الإنجابية ، وقانون الصحة العامة 2007 الذي كفل مجانية خدمات الرعاية أثناء الحمل، والعمليات القيصرية التي أثمرت عن خفض معدلات وفيات الأمهات ، بنسبة 60% ، كما تواصلت الجهود لمحاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ، وتم تحديث السياسة القومية للصحة ، حيث **تضمنت أهدافها** تحسين السلوك الصحي والإنجابي، والوصول للخدمات الصحية بما فيها العناية الصحية لجميع أفراد المجتمع، وزيادة فاعلية رعاية الأمومة، برفع نسبة تغطية الرعاية الطبية للحوامل ومعدل استخدام وسائل تنظيم الأسرة ، ونتج عن ذلك ارتفاع نسبة النساء اللاتي يتلقين رعاية صحية من 74.3% للعام 2010م ، لتصبح 79% في العام 2014م ، كما ارتفعت نسبة النساء اللاتي يلدن بواسطة كوادر طبية مدربة، من72%عام 2010م ، إلى 78%عام 2014م ، ونسبة الرعاية الطبية المقدمة للحوامل من 74%عام 2010م إلى 80.5%عام 2014م.
- التزمت الدولة ببرنامج تحسين صحة الأمهات والأطفال من خلال السياسة القومية لتمكين المرأة لخفض أسباب وفيات الأمهات والأطفال دون الخامسة ، ومواصلة تحقيق الشراكات لتعزيز صحة الأم والطفل ، وجاءت حملة (ومن أحياها) لخفض أسباب وفيات الأمهات والأطفال بتدخلات من منظور اقتصادي، اجتماعي، ثقافي، بهدف تحقيق مناصرة المجتمع وقياداته السياسية والتنفيذية والمجتمعية لخفض أسباب وفيات الأمهات، تم تدشين حملة ومن أحياها في عدد (7) ولايات، حيث تم الترويج والمناصرة لقضايا صحة الأمهات، وتدريب وبناء القدرات ، والمناصرة والدعم ، استفاد منها أكثر 1415 ، من السياسيين ومتخذي القرار ، وعلماء الدين ، والأئمة والدعاة، ومنظمات المجتمع المدني، والإعلاميين والشباب ،

بالتركيز على مجال مناهضة العادات الضارة وبتر وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وقضايا النوع الاجتماعي والصحة الإنجابية .

سادساً: التعليم:

- شهد مجال التعليم تطورا ملحوظا، مما أسهم في ردم الفجوة بين الجنسين في فرص التعليم لمرحلتي الأساس والثانوي، بجانب تأسيس آليات وهياكل متخصصة لتعليم البنات ، على المستويين الرسمي والعام، فضلا عن إصلاح النظم التربوية ، وتوفير الخدمات التعليمية ، وتضمين النوع الاجتماعي في المناهج الدراسية ' إضافة إلى برامج تعليم المرأة الريفية والظاعنة في مناطق الرحل للحد من تسرب الفتيات من المدارس .
- إن واقع التعليم العام في السودان يشير إلى أن هنالك تقدماً مضطرداً في التعليم قبل المدرسة بنسبة استيعاب ظاهري (أكثر من 45%).
- بلغ مؤشر المساواة بين البنين والبنات في مرحلة الأساس 0.94 % في عام 2010 و0.98% في عام 2014م.
- حسب نتائج المسح متعدد المؤشرات للعام 2010م و 2014م فقد بلغ مؤشر المساواة بين البنين والبنات في مرحلة التعليم الثانوي1.08% في عام 2010م وارتفع إلى 1.10% في العام 2014م.
- بلغت نسبة قبول الطالبات في الجامعات (درجة بكالوريوس) 52.7% للعام الدراسي (2010– 2011) و54.5% للعام الدراسي (2011 –2012) من جملة الطلبة المقبولين، ويلاحظ أن نسبة الطالبات تفوق نسبة الطلبة.
- زادت نسبة القبول عند الرحل من 20% إلى 70% حتى عام 2011م، بإنشاء مدارس متنقلة (720) مدرسة. **أنظر الملاحق (4– 5– 6– 7) .**

سابعاً: السلام وفض النزاعات:

يمثل بناء السلام والتنمية المستدامة المرتكزات الرئيسة لترسيخ دعائم الاستقرار الشامل للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على المستويين الداخلي والخارجي، حيث تم إقامة عدد (76) ورشة عمل، مؤتمرات، اجتماعات ودورات تدريبية في مجال السلام وفض النزاعات.

- تم تدريب عدد 3315 **في مجالات منها:** الدعوة ونشر ثقافة السلام، مهارات التفاوض والوساطة وتم إنشاء شبكة نساء الوساطة، التأهيل النفسي والاجتماعي، إدارة التنوع بناء السلام المشاورات الوطنية حول الخطة الوطنية للمرأة الأمن السلام، القيادة والسلام وفض النزاعات ومشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية، بناء قدرات العاملين في مجال المرأة الأمن السلام في القضايا المتعلقة بالرصد والتقييم لمتابعة تنفيذ الخطة الوطنية للقرار 1325 ، إعداد الميزانيات للخطة الوطنية المرأة الأمن السلام بمشاركة الوزارات والمنظمات

الوطنيــة ذات الصــلة، الســلام وإدمــاج النــوع فــي الخطــط القطاعيــة، التفــاوض ومجموعــات الضــغط، تــدريب النــازحين والنازحــات علــى المشــروعات المــدرة للــدخل والعــون القــانوني، التســامح والتعــايش الســلمي ونشــر ثقافــة الســلام وتكــوين جمعيــات قاعديــة لنشــر ثقافــة الســلام– التنــوير باتفاقيــة الســلام الشــامل، وبــالقرار 1325 والانتخابــات وخاصــة الكوتــة النســائية، وتــدريب الســلاطين والقيــادات الأخــرى فــي فــض النزاعــات حقــوق الإنســان والتعايش السلمي.

- تسـريح ودمـج العديـد مـن النسـاء العائـدات مـن النـزاع، فعلـى سـبيل المثـال تـم دمـج أكثـر مـن (40) مقاتلـة بولايـة وسـط دارفـور وتملـيكهن مشـروعات مـدرة للـدخل وذلـك بالتعـاون مـع مفوضـية نـزع السـلاح والتسـريح وإعـادة الدمج DDR وبعثة UNMID في العام 2016م .

ثامناً: مكافحة العنف ضد المرأة والطفل:

- نص دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م والقوانين الوطنية علي مكافحة العنف ضد المرأة بكافة أشكاله خاصة المادة 3/23 والمادة 2/36 من الدستور، كما أن المادة 3/32 تنص على التزام الدولة بمحاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها.
- أنشئت وحدة لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل 2005م كآلية تنسيقية اتحادية من اختصاصاتها وضع السياسات العامة والاستراتيجيات والخطط التنفيذية والبرامج الخاصة بمكافحة العنف ضد المرأة والطفل بجانب المراجعة الدورية للتشريعات ذات الصلة بالعنف كما أنشئت18 وحدة ولائية .
- إصدار المناشير الجنائية رقم 1,2,7 من وزارة العدل والتي تمكن ضحايا العنف من تلقى الرعاية الطبية والحق في طلب الحقوق القانونية، وتم وضع خطة قومية إستراتيجية لمكافحة العنف 2012م– 2016م تحتوى على **خمسة محاور تتمثل في:** الحكم الراشد ، سيادة القانون، التنمية المستدامة ، البناء المؤسسي، بناء القدرات ، المتابعة والتقييم ،المعلوماتية وتطوير البحث العلمي.
- فيما يتعلق بالإصلاح القانوني أجريت دراسات مراجعة لبعض المواد في القانون الجنائي، على سبيل المثال المادة 149 في القانون الجنائي (الاغتصاب) وكذلك المادة 152 المتعلقة بالأفعال الفاضحة، بجانب قيام أنشطة تدريبية لتعديل قانون الأحوال الشخصية لعام 1991وخاصة فيما يتعلق بالزواج المبكر.
- في إطار الحملة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة بذلت جهود مقدرة على مستوي المركز والولايات لمناهضة العنف ضد المرأة تحت شعار .Zero Tolerance Now في إطار إنفاذ الحملة الإقليمية.
- إشراك علماء الدين وطلاب المدارس والجامعات في حملة المودة والرحمة واستقطابهم من اجل الإصلاح الاجتماعي في مجال مكافحة العنف.
- أجريت بحوث ميدانية عن ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة ،أسبابه ونتائجه وبحثين علميين، الأول عن مفهوم العنف الأسرى، والثاني عن العنف المبني على النوع ، بالتطبيق على ولاية الخرطوم لدراسة الآثار الصحية والاقتصادية للعنف ضد المرأة. ولمعرفة التدابير الوقائية .

- عملت وحدة مكافحة العنف ضد المرأة مع وزارة الداخلية لزيادة عدد الشرطة النسائية في مجال حماية المدنيين، وخاصةً النساء في المعسكرات وتكوين الشرطة المجتمعية، ووضع منهج لتدريب منسوبيها في مجال التحري والقانون الدولي وحقوق الإنسان.
- عملت ولايات دار فور على إنفاذ الخطط الخاصة بمكافحة العنف ضد المرأة من اجل حماية النساء وأقيمت ورش عمل تدريبية لرفع الوعي بالظاهرة وإنشاء لجان لمكافحة العنف على مستوى محليات ولايات دارفور. هذا بجانب إقامة ورش على المستوى القومي والولائي والمحلي.
- تم تعديل القانون الجنائي لسنة 1991م في عام 2010م ، بإضافة فصل كامل عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية واعتبر الاغتصاب كجريمة حرب بموجب التعديل وتم إصباغ مزيد من الحماية للمرأة في أثناء النزاعات المسلحة، مع وضع قانون لمكافحة الإرهاب .
- عقد عدد (10) ورش عمل لتنوير العاملين بالوزارات ذات الصلة والهيئات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات النسوية بولايات دارفور بالإجراءات القانونية التي تم اتخاذها لمكافحة العنف ضد المرأة وخاصة منشور وزير العدل رقم (2) في هذا الشأن والخطة القومية لمكافحة العنف.
- تنفيذ برامج إذاعية وتلفزيونية في بكل ولايات دار فور لتوعية المجتمع بأهمية مكافحة العنف ضد المرأة ورفع الوعي ، ونشر 500 من الملصقات واللافتات على مستوى ولايات دارفور تأكيدا على حرص الدولة على مكافحة العنف، تدريب أكثر من 38 باحثة اجتماعية للعمل مع النساء في المعسكرات، وتخصيص غرفة بمستشفى الفاشر بولاية شمال دارفور لضحايا العنف مع سرية العلاج.
- وضع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل(2015-2032) والخطة الخمسية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل .
- تدريب منسوبي الشرطة النسائية بالولايات على القانون الدولي وحقوق الإنسان وحماية المدنيين والتحري لتشجيع النساء على المطالبة بالإجراءات القانونية .
- إنشاء نظم لمتابعة حالات العنف وتقديم المساعدة القانونية والطبية والنفسية خاصة على مستوى المحليات والمعسكرات.

<u>تاسعاً: الطفولة:</u>

- صدر قانون الطفل في عام 2010 بضمانات متعددة للأطفال، بما في ذلك النص على نظام قضاء الأحداث، وتجريم الاغتصاب وزيادة العقوبة إلى 20 سنة مع إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام إذا نتج عنه وفاة الضحية، كما نص قانون الطفل على إنشاء نيابات ومحاكم متخصصة، وأفرد قانون القوات المسلحة لسنة 2007م، فصلاً كاملاً عن الجرائم التي ترتكب أثناء العمليات العسكرية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ، وأنشئ خط مساندة الأطفال بالرقم المجاني 9696 ليقدم الخدمات للأطفال ، بجانب عيادة للطب الشرعي كما وضعت الإستراتيجية القومية للقضاء على ختان الإناث ،

والإستراتيجية الوطنية للتصدي لمشكلة تشرد الأطفال في العام 2011 م ، من قبل المجلس القومي لرعاية الطفولة، والخطة الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال 2011م.

- وقعت مذكرة تفاهم بين المجلس القومي لرعاية الطفولة ووزارة النوع والطفل والرعاية الاجتماعية بدولة جنوب السودان لتوفير الحماية للأطفال غير المصطحبين والمنفصلين عن أسرهم.
- اعتمدت السياسة القومية للأطفال فاقدي الرعاية الوالدية من أجل تنظيم وتحديد أدوار ومهام الجهات الرسمية والطوعية المعنية بالأمر.
- وضع برنامج للتقصي الأسري ولم شمل الأطفال غير المصطحبين والمنفصلين عن أسرهم، وتوفير الرعاية وحمايتهم بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات الأمم المتحدة – نتج عنه عودة (982) طفلا لأسرهم.
- تبنى المجلس القومي لرعاية الطفولة مبادرة (سليمة) بالتعاون مع اليونيسيف ومنظمات المجتمع المدني ، وهى حملة لرفع الوعي بين الأسر لمحاربة عادة ختان الإناث، بدأت منذ العام 2008 وما زالت مستمرة ، مما ساهم في انخفاض نسبة ممارسة ختان الإناث في الفئة العمرية (10 – 14) من 72% في عام 2006م إلى 34.6% في عام 2010م والى أزيد من 40% بعد العام 2014.
- تم تكوين لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة قضايا الأطفال في النزاعات والطوارئ برئاسة المجلس القومي لرعاية الطفولة ، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1612، بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة حيث أُعد دليل المعايير الدنيا لحماية الأطفال ، والاستجابة للطوارئ وتم تدشينه على المستوى القومي ، ونفذ المجلس برامج إعادة الإدماج في الولايات المتأثرة بالنزاعات منذ العام 2011 للأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة حيث إستفاد1288طفلاً من أنشطة إعادة الإدماج من خلال إلحاقهم بالمدارس والجامعات ، إلي جانب انخراط عدد (268) طفلاً في فرص التدريب (مهني / حرفي / مهارات معيشية) ، وتم تمليك بعضهم مشاريع حياتية مدرة للدخل مع تقديم الدعم النفسي والاجتماعي.
- تأسيس مشروع معالجة عمالة الأطفال عبر التعليم وهو برنامج مستمر بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ILO ، ووزارة التربية والتعليم العام.
- أسست برامج العدالة الجنائية للأطفال وتم تدريب كل العاملين بوحدة حقوق الطفل بالقوات المسلحة، ووحدات حماية الأسرة والطفل بقوات الشرطة وآليات أخرى على معايير حماية الأطفال في مختلف الأوضاع ، كما تم إعداد مشروع الحملة القومية لحماية الأطفال من العنف الجنسي وإعداد الرسائل التوعوية للحملة بجانب حماية الطفل من الأزمات الطارئة.

الأولويات الوطنية لتسريع تقدم المرأة(على مستوى القوانين والسياسات والبرامج):

بدأ الاهتمام بإدماج قضايا المرأة في الخطط التنموية في التدخل بالسياسات والإستراتجيات كأحد الاستجابات والتدابير الأساسية للدولة لتحقيق أهداف تمكين المرأة بالتركيز علي الأولويات التالية

- عملت الدولة علي معالجة هذه الاولويات من خلال التشريعات والقوانين المتمثلة في **الآتي:**

دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م:

- يؤكد دستور السودان الانتقالي للعام 2005م على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ويعطي أولوية قصوى لتدعيم حقوق المرأة في جميع النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من خلال التمييز الإيجابي، وتكفل القوانين السودانية للمرأة جميع حقوقها على أساس المساواة العادلة وعدم التمييز، حيث نص الدستور على**الآتي:**

1. الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون، ويجب الاعتراف بحق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس الأسرة وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهما، ولا يتم أي زواج إلاّ بقبول طوعي وكامل من طرفيه.
2. تضطلع الدولة بحماية الأمومة ووقاية المرأة من الظلم وتعزيز العدالة بين الجنسين وتأكيد دور المرأة في الأسرة وتمكينها في الحياة العامة.
3. تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى.
4. تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي.
5. تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها.
6. توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل.
7. تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.

قوانين العمل:

مواصلة للجهود المبذولة في دعم مبادئ الإنصاف والعدالة وترسيخاً للمكاسب التي نالتها المرأة في مجال العمل نصت المادة 28 على الأجر المتساوي للعمل المتساوي على أساس طبيعة العمل والقاعدة العامة في قانون الخدمة المدنية تولى الوظيفة العامة على أساس الجدارة دون تمييز،كما نصت المادة (59) من لائحة الخدمة المدنية القومية لسنة 2007م على الحق المتساوي في الترقية وتنص المادة (61) من ذات اللائحة على أن تكون أسس الاختيار وتقويم المتنافسين على الترقية على أساس الجدارة، بالإضافة إلي ذلك فقد تضمنت قوانين ولوائح الخدمة الاستحقاقات الآتية للمرأة:

1. استحقاق المرأة العاملة إجازة وضع لمدة ثمانية أسابيع بأجر كامل ويجوز تجزئة تلك الإجازة بناء على طلب العاملة.

2. تخفيض ساعات العمل للمرضعات لمدة سنتين من تاريخ الولادة،
3. لا يجوز استخدامها في الأعمال الخطرة التي تحتاج إلى أي مجهود جسماني كحمل الأثقال.
4. لا يجوز تشغيل النساء فيما بين الساعة العاشرة مساءاً والسادسة صباحاً يستثنى من ذلك تشغيل النساء في الأعمال الإدارية والمهنية والفنية أو أي أعمال للخدمات الاجتماعية أو الصحية.
5. المادة (36) حق التظلم للمرأة والمادة (40) أتاحت لها حق التدريب والمادة (45) منحت لها حق الإجازة السنوية والمادة (46) أعطتها الحق في الإجازة بدون مرتب وإجازة مرافقة الزوج بدون أجر وكذلك الرجل له نفس الحق.
6. ساوت لائحة الخدمة المجازة لسنة 2007م في علاوة البديل النقدي بين العاملين دون تمييز حسب الجنس أو النوع وكذلك علاوة الأطفال.

المواطنة والجنسية في الدستور والقانون:

المواطنة والجنسية وردت في المادة 7 من الدستور الانتقالي 2005م حيث **نصت على:**

1. تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين.

2. لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية.

كما نصت المادة 4 (1) من قانون الجنسية السودانية تعديل 2005 أن يكون الشخص المولود من أم سودانية بالميلاد مستحقاً للجنسية السودانية بالميلاد متى تقدم بطلب لذلك.

قانون الانتخابات القومية لسنة 2008م (تعديل) لسنة 2014م:

أعطي قانون الانتخابات القومية لسنة 2008م المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل ،وميزها تفضيلياً بأن نص علي قوائم المرأة ونظام الكوتا 25% للمرأة والتي عدلت إلى 30% في 2014م حيث يعد بمثابة خطوة في اتجاه تمكين المرأة سياسياً.

قانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة 2014م:

يعتبر تقدماً ملحوظاً في ملف المرأة ، ويرتبط بتنفيذ التزامات البلاد على المستوى الوطني الإقليمي والدولي بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، والتي تستهدف في المقام الأول النساء والأطفال، والذي جرم فعل الاتجار بالأشخاص بالمادة (1/7)، واختص المرأة ببعض العون ، إذ جعل العقوبة مشددة لهذه الجريمة إذا كان المجني عليها أنثى، أو طفل لم يبلغ الثامنة عشرة ، أو معاق ، وذلك بالمادة (2/9) (ب)، وتم تأسيس نيابة لمكافحة الاتجار بالبشر، وفيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان الخاصة بحقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة .

ثانياً: السياسات:

- قيام وحدة للتمويل الأصغر ببنك السودان بهدف تشجيع وتطوير الصيرفة الاجتماعية والاقتصادية وتخفيف حدة الفقر خاصة في المناطق الريفية الأقل نمواً ووسط النساء تحديداً ولرفع المستوى المعيشي لهن ووسيلة فعالة في تمكين المرأة اقتصاديا.
- وضع استراتيجية الجهاز المصرفي للتمويل الاصغر (2015–2018) بالتركيز على المراة.
- صدور المنشور الخاص بتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم 2007/18م والذي جاء متمشياً مع الإستراتيجية العامة للدولة الرامية لتخفيف حدة الفقر والرؤية الإستراتيجية لتنمية وترقية التمويل.
- زيادة القروض التمويلية البنكية، للتنمية الاجتماعية وزيادة السقف التمويلي من 10% إلى 12% كما تم إنشاء محفظة تمويلية وصندوق لدرء مخاطر التمويل.
- تم إنشاء بنك متخصص لتمويل الأسر (بنك الأسرة) بجانب مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية
- تيسير حصول المرأة على الأصول والخدمات الزراعية بتمويل ميسر متوسط المدى.
- بناء قدرات المرأة في مجال تكوين تنظيمات إنتاجية وخدمية خاصة التصنيع الزراعي والحرفي.
- وفي مجال الحماية الاجتماعية كفل قانون المعاشات والضمان الاجتماعي لسنة 2016 للمرأة حقها في الضمان الاجتماعي ، حيث ساوي بين المرأة والرجل في سن التقاعد، وميزها القانون بان أجاز لها حق الجمع بين المعاش المستحق والمعاش الموروث لها عن زوجها، وعن أبنائها وان تعددوا وكفل القانون للمرأة حق إعادة المعاش في حالة وفاة زوجها أو ترملها ، وانفصالها عن زوجها وأعطي القانون المرأة صاحبة المعاش حق الاقتراض من المعاش علي أن ترد قيمة القرض في فترة تصل 17 سنة وضمن نظام التأمينات الاجتماعية للمعاشين حق التمويل عبر بنك الأسرة وبشروط ميسرة.
- – وضعت الدولة الصحة في سلم الأولويات ، برسم خارطة طريق صحية، مع التركيز على أسباب وفيات الأمهات والأطفال، من منظور صحي اجتماعي ، اقتصادي وثقافي، وتمثل ذلك في الخطوات الآتية :–
- –اعتمدت السياسة القومية للصحة الإنجابية ، وقانون الصحة العامة 2007 الذي كفل مجانية خدمات الرعاية أثناء الحمل والعمليات القيصرية التي أثمرت عن خفض معدلات وفيات الأمهات بنسبة 60%.
- وضعت السياسة القومية للصحة الإنجابية للعام 2010م والسياسات والاستراتيجيات والبرتوكولات الخاصة بصحة الأم والطفل اعتمدت سياسات واستراتيجيات تحسين خدمات الأمومة وترقية الخدمات الصحية بالإضافة إلى البرتوكولات الخاصة بصحة الأم والطفل .
- تواصلت الجهود لمحاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة الأنثى (بتر وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وزواج الأطفال.
- السياسة النقدية والتمويلية.
- أفردت سياسات للمرأة بالقطاع الزراعي.
- اعتمدت سياسة التغذية القومية للعام 2009م .

- الخطة التنفيذية لوحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل (2012 – 2016م) والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل (2015–2031م).
- تحسين جودة معدل الخدمات الصحية الإنجابية عن طريق تدريب المساعدين الطبيين على تقديم خدمات الصحة الإنجابية مما أدي إلى ارتفاع نسبة اللائي يتلقين رعاية صحية من74.3%في العام 2010م إلى 79%في العام 2014م.

ثالثاً :البرامج:

- بذلت الدولة عبر مؤسساتها المختلفة ، جهودا مقدرة ،لتسريع تقدم المرأة والفتاة ، تمثلت في تنفيذ العديد من البرامج والمشروعات التي ساهمت بشكل مباشر في إنفاذ السياسات الاقتصادية الكلية للدولة مثل برامج الدعم الاجتماعي ،والتي استهدفت الشرائح الفقيرة ومنها الدعم النقدى المباشر ، وتنفيذ برنامج " شامل" لتحقيق الأمان الاجتماعي، لخفض نسبة الفقر وسط الفئات الأكثر هشاشة ، بما يتسق مع هدف خفض الفقر ويشتمل البرنامج **على:** (مشروعات سبل كسب العيش "المشروعات الانتاجية"– مشروعات المياه– مشروعات التغذية المدرسية والتوعية المجتمعية).

برامج الدعم النقدي المباشر:

- عبارة عن مساعدات مالية تقدمها الحكومة عبر الوزارة وتعتبر أحد الوسائل التي لجأت إليها الحكومة لتخفيف حدة الفقر وتحقيق العدالة بدءاً من العام 2011 .
- تشجيع الأسر المنتجة علي الإستفادة من الموارد الاقتصادية، وتحويل الأسر محدودة الدخل والأشد فقرا إلى أسر منتجة ، عبر تمكينها من التكنولوجيا الحديثة لمساعدتها في زيادة الإنتاج.
- بالاضافة الي مساهمة المؤسسات التالية :

مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية:

وظف المصرف للعام 2018م، مبلغ (979،1) مليون جنيه فى مشروعات التنمية الإجتماعية المتمثلة في مشروعات التمويل الأصغر، مشروعات البنيات التحتية (**التعليم، الصحة، الكهرباء، المياه، الخدمات، الزراعة**) ، مشروعات المحافظ التمويلية (**محافظ المشروعات التنموية**) ومشروعات المسئولية الإجتماعية (مشروعات القروض الحسنة) بمعدل نمو عن العام 2017م بلغ (29%) أنظر الملحق رقم (6):

- **مشروعات المسئولية الاجتماعية** ضمن التمويل الأصغر والتي استفاد منها عدد 5035 اسرة خلال العام 2018م ليصبح اجمالى القروض الممنوحة مبلغ 84.4 مليون جنيه لعدد 38616 أسرة .
- **المشروع القومي لتنمية المرأة الريفية:** تبنت الدولة المشروع القومي لتنمية المرأة الريفية والذي يهدف الى تخفيف حدة الفقر وتمكين المرأة الريفية اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.
- **مشروع التمويل الأصغر والقرض الحسن:**قام مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية بتمويل عدد من المشروعات منها مشروعات جماعية للنساء ومشروعات فردية وتتراوح نسبة النساء المستفيدات من التمويل المقدم من المصرف ما بين 25%–28% من جملة المستفيدين.

- **مشروع الحبوب الزيتية للمرأة الريفية بالشراكة مع مؤسسة عمليات التنمية:** بدأ المشروع في أبريل2017م، حيث تم مد المستفيدات من النساء المزارعات بتقاوي الفول السوداني لولايات : (جنوب كردفان، شمال كردفان ،غرب كردفان ، شرق دارفور، ،جنوب دارفور) ومنطقة أبيي.

بنك الأسرة:

وظف البنك لعام 2018م، مبلغ (638) مليون جنيه لمشروعات التنمية الإجتماعية المتمثلة في مشروعات التمويل الأصغرمقارنةً بالعام 2017 حيث كانت 477 مليون جنيه بمعدل نمو 33% (يعطي أولوية لمنح التمويل للمعاشيات).

ديوان الزكاة:

بلغت جملة الصرف على المساكين (المشروعات الخدمية والإنتاجية) مبلغ (1,172,354,831) جنيهاً بنسبة أداء (156.4%) ، استفاد من الصرف عدد 207,654 أسرة ، **وقد تمثل الصرف في:-**

- **المشروعات الإنتاجية الجماعية:** بتكلفة (253,5) مليون جنيها استفاد منها عدد (22,699) أسرة.
- **المشروعات الإنتاجية الفردية:** بتكلفة (612,5) مليون جنيها استفاد منها عدد (27,731) أسرة .

ومشروعات متنوعة منها:

- ✓ **المأوى:** بتكلفة (57,6) مليون جنيه استفاد منها عدد (27,731) أسرة.
- ✓ **مشروعات الشباب والمرأة:** بتكلفة (57,6) مليون جنيها استفاد منها عدد 3,615 أسرة .
- ✓ **دعم ذوى الاحتياجات الخاصة:** بمبلغ (18,2) مليون جنيه لتشمل (18) ولاية.
- ✓ **تدريب المساكين :**في تشغيل وإدارة مشروعاتهم الصغيرة بتكلفة (9,4) مليون جنيها لعدد 9,699 متدربا.

والمشروعات الخدمية منها:

- ✓ **مشروعات المياه :** بتكلفة (83,9) مليون جنيها استفاد منها عدد 125,986أسرة .
- ✓ **دعم الخدمات الصحية:** بتكلفة (24,6) مليون جنيها استفاد منها عدد 12,334 أسرة .
- ✓ **التعليم:** بتكلفة (15,6) مليون جنيها استفاد منها عدد 4,773 أسرة.

الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات الاجتماعية:

- بلغ إجمالي المستفيدين من مشروعات الاستثمار الاجتماعي بالمركز والولايات عدد(8,042) مستفيد بتكلفة قدرها (82,407,737) جنيه، جزء كبير منها مشروعات للنساء أو تقودها النساء.

الصندوق القومي للتأمين الصحي:

- بلغ إجمالي الصرف على مشروعات التنمية والمتمثلة فى (أجهزة ومعدات طبية، اسعافات، متحركات للخدمة الطبية، ..... الخ) مبلغ (114.4) مليون جنيه .

التدابير المتخذة لمنع التمييز وتعزيز حقوق المرأة والفتاة:

سيتم التركيز على ثلاثة نماذج:

اولا: النساء ذوات الإعاقة:

- أولت الدولة المرأة الاهتمام والرعاية ومنحتها حقوقاً تعادل حقوق الرجل في كثير من نواحي الحياة دون تمييز وبشكل خاص في الحريات والحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمنع دستور السودان الانتقالي لسنة 2005 وكذلك قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2017 بشكل واضح وصريح التمييز على أساس الإعاقة حيث جاء ذلك في المادة (3) من القانون في تعريفها للتمييز على أساس الإعاقة والذي جاء متسقاً تماماً مع الاتفاقية الدولية للإعاقة .وفي سبيل ذلك ألزم القانون كل الجهات ذات الصلة بعدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة للوصول للخدمات والبيئة والمنتجات، ولتحقيق ذلك تم إنشاء إدارات تتابع تنفيذ مطلوبات الأشخاص ذوي الإعاقة (المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة).

ثانياَ: النساء اللاتي يعشن في المناطق النائية والريفية:

- في إطار اهتمام الدولة المتواصل بتحسين وضع المرأة بصورة عامة، والمرأة الريفية بصفة خاصة، وضعت العديد من المشروعات منها مشروع شامل و مشروع تنمية المرأة الريفية.

أ/البرنامج الشامل للأمان الاجتماعي:

الهدف الاستراتيجي: يهدف إلى تحسين الدخل وخلق فرص عملٍ لإرساء أسس النمو الاقتصادي والاجتماعي للأسر الفقيرة والمحدودة الدخل خاصة التي تعولها النساء.

الأهداف العامة:

1. يساهم في عودة شرائح اجتماعية واسعة للإنتاج وتفعيل الحراك الاقتصادي والاجتماعي.
2. تحريك الموارد المحلية والاستفادة من الميزة النسبية للولايات.
3. تمكين الفئات الأكثر هشاشة من الاعتماد على أنفسهم و الوصول والاستفادة من الخدمات العامة بصورة مستدامة.
4. معالجة فقر المجتمعات وتقوية وتمكين الفقراء في المناطق الأكثر فقراً.
5. تحسين مستويات الوصول إلى خدمات الصحة والتعليم والمياه والرفاهية لكافة المواطنين وفرص العمل للفئات الضعيفة.
6. إحكام التنسيق للاستغلال الأمثل للموارد لتحقيق التنمية المستدامة.
7. رفع الكفاءات وبناء وتعزيز القدرات البشرية وتطوير شبكات الأمان الاجتماعي المنتجة.

ب/ المشروع القومي لتنمية المرأة الريفية:

الهدف الاستراتيجي للمشروع: تخفيف حدة الفقر وتمكين المرأة الريفية اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.

وسائل تنفيذ المشروع :

- إنفاذ مشروعات مدرة للدخل عبر صيغ التمويل الأصغر المختلفة.
- التأهيل والتدريب وبناء القدرات.
- الدعم المؤسسي لإدارات المرأة والوحدات القاعدية بالولايات.
- ربط المستهدفين بمصادر التمويل.
- تكوين جمعيات ائتمان وتمويل.
- تكوين مجموعات نسائية إنتاجية.

أهم أنشط المشروع:

التدريب:

- تدريب مدربين في أساسيات التمويل الأصغر بلغ عدد المتدربين حوالي 950 مدربا ومدربة في مجال أساسيات التمويل الأصغر وإدارة المشروعات الصغيرة في ولايات (شمال كردفان، شمال دارفور، النيل الأزرق، كسلا، نهر النيل، الشمالية ،سنار وولاية الجزيرة). بالتعاون مع بنك السودان المركزي – وحدة التمويل الأصغر.
- تم التدريب من خلال برنامجي الريادة الزراعية ومضي صاحبات الأعمال قدماً لأكثر من 150 متدربا بكل من ولايات كسلا و القضارف، شمال وجنوب دارفور و تأسيس التعاونيات النسوية كما تم تدريب 300 مزارعة بولاية جنوب كردفان ، في إطار الشراكة مع منظمة العمل الدولية(ILO).
- تدريب مهاري لعدد 55 متدربة من سبع ولايات في مجال تجفيف وتصنيع الخضروات والفواكه ومنتجات ألبان.
- تدريب مهاري بالتعاون مع كرسي اليونسكو في مجال منتجات الألبان والمنتجات الغذائية و استخلاص العطور والمشغولات اليدوية والديكورات المنزلية (الجلود ، السعف ، القرع) ، لعدد 900 امرأة بولاية البحر الأحمر و 900 امرأة بولاية جنوب دارفور.

تمويل المشروعات الإنتاجية:

- **نافذة التمويل الأصغر للمرأة الريفية :**

- تم تصديق 10 مليون جنيه من بنك السودان للتمويل الأصغر لعشر ولايات استفادت منه 5000 امرأة بواقع 2 ألف جنيه لكل مستفيدة ، حسب تمركز الفقر والكثافة السكانية العالية.

- **مشروعات القرض الحسن للمرأة الريفية** : مصادره التمويلية من وزارة المالية وقسمت إلى أربعة مراحل استهدفت الولايات المتأثرة بالنزاع خاصة النيل الأزرق وجنوب كردفان بتمويل قدره 20 مليون جنيه بواقع 200- 500 للمستفيدة .
- **نافذة المساهمات الرأسمالية لمؤسسات التمويل الأصغر :**

✓ المساهمة في رأس مال مؤسسة الأيادي النسوية للتمويل الأصغر كمساهمة من وزارة الضمان والتنمية الاجتماعية مع الاتحاد العام للمرأة السودانية وعدد من الشركاء بمبلغ 4,000,000 جنيه لتمويل مشروعات للنساء الريفيات.

ثالثاً: النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة HIV/AIDS:

❖ تم إنشاء تحالف نسوي ضد الايدز ، وهو جسم طوعي رسمي، يضم الوزارات ، والمؤسسات الأكاديمية وله أهداف تشتمل على تسليط الضوء على الوباء ، ووضع الاستراتيجيات ، وتكامل الجهود الرسمية والطوعية لمكافحة المرض ، ومحاربة الوصمة وتخفيف العبء الاقتصادي والمعيشي للمتعايشات مع المرض.

- تعبئة جميع قطاعات المجتمع للدعم والمناصرة من الجهات الرسمية، ومنظمات المجتمع المدني بهدف تطويق انتشار الوباء والعمل على إزالة الوصمة الاجتماعية، والإدماج في المجتمع.
- وضعت وثيقة إطارية، وخطة عمل للتحالف حول قضايا المرأة والإيدز بمشاركة الجهات المعنية في العام 2007م ، وتم تعديلها في العام 2009م ، وتهدف إلى تسليط الضوء على قضايا المرأة والايدز، ودعم وتنشيط البرامج والمشاريع المتعلقة بمكافحة الايدز وسط النساء، والتنسيق والتشبيك بين المؤسسات العاملة في المجال حيث تمت زيادة عدد مراكز تقديم الخدمات لمنع الانتقال الرأسي من الأم المصابة إلى الجنين في (257) مركزاً في العام 2013م إلى أكثر من (358) مركزاً في العام 2014م .
- وضع استراتيجيات لبناء قدرات المجتمع المدني، في تسهيل خدمات الإرشاد والتوعية والعلاج، بالتعاون مع القطاع الصحي، بهدف محاصرة الوباء حتى لا ترتفع نسبة الإصابة إلى أكثر من 1% لجميع السكان.

التدابير المتخذة لمنع الأزمات الإنسانية والتصدي لها بطريقة تراعي منظور المساواة بين الجنسين:

- بدأت مشاركة المرأة السودانية في عمليات صنع السلام ، منذ أربعينيات القرن الماضي ،في إطار حركة السلم العالمية، من خلال عضويتها في أول لجنة للسلام في السودان ومشاركتها عبر منظمات المجتمع المدني ،والأحزاب السياسية، لبناء حراك مباشر على المستويات القاعدية الشعبية ، لتنفيذ برامج ثقافة وبناء السلام والارتقاء بالمرأة وحمايتها، والضغط على الحكومات ، لرفع نسبة تمثيل المرأة في المجال التنفيذي والتشريعي ، ومشاركتها في عمليات التفاوض ، وفض النزاع **وقد تحققت للمرأة في ذلك إنجازات منها:-**
- تضمين قضايا المرأة والطفل في الإتفاقيات التي تم التوقيع عليها، ومشاركتها في مؤتمر الحوار الوطني حول قضايا السلام في إتفاقيات سلام شرق السودان، وسلام دارفور، وتمثيلها في لجان المصالحات والأجاويد ، كما قامت الدولة بتبني السياسات والبرامج الداعمة للمرأة، لتمكينها ووضع إستراتيجية لفض

النزاعات من خلال السياسة القومية لتمكين المرأة 2007 – تحديث 2017 محور السلام وفض النزاعات فنجحت من خلاله في تكوين الشبكات والمنظمات لتصل إلي أكثر من 89 منظمة طوعية تعمل في مجال بناء ونشر ثقافة السلام، وتدريب أكثر من1300 امرأة قيادية بولايات دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان، ومعسكرات النزوح، في مجال نشر ثقافة السلام' فن التفاوض وتدريب الباحثين الاجتماعيين على التأهيل النفسي والاجتماعي ، تدريب المسرحات والنازحات بولاية النيل الأزرق وجنوب كردفان بالتنسيق مع مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج(DDR) ، وتمليكهن مشاريع مدرة للدخل، أكثر من (250 مشروعاً)، يضاف لذلك جهود بعض المؤسسات مثل ، مركز دراسات المجتمع، واتحاد عام المرأة السودانية ، ومركز دراسات المرأة ، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية ، على ذات الصعيد ، ولعل الحراك الأبرز هنا العمل على وضع الخطة الوطنية لقرار مجلس الأمن 1325 المرأة الأمن السلام، في إطار التزام السودان بالمعاهدات والمواثيق والاستراتيجيات الإقليمية والدولية ويمثل التزام الدولة بإعداد خطة وطنية لتنفيذ القرار 1325، سانحة كبيرة لتحقيق مكتسبات متعددة للمجتمع والدولة عبر المشاركات الواسعة للخبرات الوطنية في مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية ومنظماتها المدنية والأهلية وخبرائها.

- تقوم مفوضية العون الإنساني،بإجراءات تسهيل دخول ووصول المساعدات والخدمات كحق أساسي للمتأثرين بالكوارث الطبيعية والنزاعات حيث تم إنشاء آليات للتنسيق والإشراف على العمل الإنساني .
- اعتمدت الحكومة السياسة القومية للنازحين، وبناءاً على هذه السياسة شهد العام 2017م عودة (431.839) عائداً من معسكرات النزوح، وتتواصل الجهود المشتركة بين حكومة السودان وشركاء العمل الإنساني لتقديم الاحتياجات الإنسانية والخدمات الأساسية مع توفير الحماية و الخدمات الأساسية **التي تشمل:** المياه / الغذاء / الكساء/ المأوي / الصحة والتعليم لكل معسكرات النازحين بالبلاد.
- تدشين خطة الاستجابة الإنسانية للعام 2017م والتي استهدفت عدد (4,8) مليون شخصاً ، وعملت الخطة على خفض أعداد المستهدفين ، توظيف وتقديم المساعدات الإنسانية بصورة أفضل وأكثر استدامة مع ملاحظة تزايد أعداد اللاجئين في السودان .

<u>الإجراءات المخططة والمتخذة لتسريع تقدم المرأة خلال الخمس سنوات القادمة:</u>

مواصلة للجهود التي تبذلها الدولة، واستكمالاً لما بدأ من برامج ومشروعات وخطط ، لإنفاذ خطة منهاج عمل بكين الأثني العشر والخطط المستقبلية للدولة، والخطة التنفيذية للسياسة القومية لتمكين المرأة ، والتي أجيزت في العام 2007 ، وتم تحديثها في العام 2017متضمنة (16) محورا، تستند الخطة المستقبلية للدولة للمساواة بين الجنسين وتسريع تقدم المرأة والفتاة استنادا على أهداف التنمية المستدامة 2030 وخطة إفريقيا 2063 وغيرها من الالتزامات الوطنية والإقليمية والدولية، والتي تعمل جميعها في مجالات تعزيز وضعية المرأة، وبحكم أن قضايا المرأة متقاطعة مع عدة أهداف عليه تعتبر الأولويات **الخمس للسنوات الخمس القادمة كالآتي:.**

أولاً : التشريعات والقوانين:

- التأكيد على ما ورد في دستور السودان الانتقالي للعام 2005م (وثيقة الحقوق) والعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان، والحريات الأساسية ، وحمايتها ويعطي أولوية قصوى إلى تدعيم حقوق المرأة في جميع النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من خلال التمييز الإيجابي، وتكفل القوانين السودانية للمرأة جميع حقوقها .على أساس المساواة العادلة، وعدم التمييز، وسد الفجوة في القوانين، وذلك بمراجعة التشريعات لتعزيز حقوق المرأة والوصول إلي تحقيق العدالة والسعي لتضمين ذلك في دستور السودان الدائم والتأكيد علي الإيفاء بالتزامات السودان تجاه المساواة وعدم التمييز، بموجب القانون، والوصول إلى تحقيق العدالة ،والتي صادق عليها السودان، والعمل والسعي الحثيث علي المصادقة علي الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي لم يصادق عليها السودان، مما ورد تفصيلة في ثنايا هذا التقرير.

ثانياً: السياسات:

- في إطار العمل للقضاء على الفقر، وزيادة الإنتاج والإنتاجية الزراعية، وتوفير الأمن الغذائي، تتبني الدولة السياسات والبرامج والتشريعات، التي تساهم في القضاء على الفقر، وزيادة الإنتاجية من منظور تنموي شامل. متعدد الأبعاد، بمنهج يستهدف النساء الفقيرات خاصة الريفيات منهن ، والإحاطة والشمول بالفئات والمناطق الأكثر فقراً بما يحسن نوعية الحياة لهن ، ومن ثم سن قوانين وتشريعات تعطي المرأة حقها في التملك ونقل الملكية، وصولاً للائتمان ومصادر التمويل ،وريادة الأعمال، وخدمات الصحة والتعليم، ووضع سياسات متوازنة ومتكاملة مراعية لمنظور النوع الاجتماعي في المجتمعات الريفية ،وعلي ادني المستويات القاعدية ، ومن ثم وضع البرامج ،والمشروعات، والخطط التنفيذية عبر الشراكات المجتمعية ،ومنظمات المجتمع المدني ،وتحريك المجتمعات القاعدية وترسيخ مبدأ المسئولية الاجتماعية، لتحقيق الأهداف المستقبلية المرجوة **والتي من بينها:**
- تمكين الفئات الأكثر هشاشة من الاعتماد علي النفس لتحقيق الأمن الغذائي والوصول والاستفادة من الخدمات العامة بصورة مستدامة خاصة في المناطق المتأثرة بالنزاعات .
- تحسين مستويات الوصول إلي خدمات التعليم والمياه والرفاهية لكافة المواطنين وفرص العمل للفئات الهشة.
- حشد موارد معتبرة ومن مصادر متنوعة، عن طريق التعاون الإنمائي، لتنفيذ البرامج والسياسات الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أبعاده.
- وضع أطر وسياسات سليمة على الصعيد الوطني، استنادًا إلى استراتيجيات إنمائية مراعية لمصالح الفقراء ومراعية للمنظور الجنساني، من أجل تسريع وتيرة الاستثمار في الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر واستنادا علي بناء القدرات، والتدريب والتأهيل للفئات المستهدفة، عبر حزمة من التدخلات تتمثل في التعليم الصحة، البيئة ، المشاركة السياسية واتخاذ القرار، العمل ، السلام وفض النزاعات، تمكين المرأة اقتصاديا هذا بجانب العمل علي تقوية آليات المتابعة والتقييم.
- في إطار تقليل نسبة وفيات الأمهات والأطفال ، وأهمية الرعاية الصحية الجيدة، ومواصلة للجهود التي بذلت فيما يتعلق بصحة الأمهات والأطفال، تستكمل الدولة ما جاء فيها من سياسات واستراتيجيات وتشريعات، من أجل تحسين خدمات الأمومة ، وترقية الخدمات الصحية ، وتحسين جودة معدل الخدمات

الصحية الإنجابية ، عن طريق تدريب الكوادر الصحية ، والعاملين في المجال الصحي، خاصة القابلات للعمل على تقديم خدمات الصحة الإنجابية وتطوير وتقييم السياسات **الصحية التالية:**

- السياسة القومية للصحة الإنجابية للعام 2010م والسياسات والاستراتيجيات والبرتوكولات الخاصة بصحة الأم والطفل ،السياسة القومية لمكافحة الإيدز ، السياسة القومية لبرامج الرعاية الصحية الأساسية،السياسة التغذوية القومية للعام 2009م.

ووضعت لها برامج تنفيذية تمثلت في الآتي:

- التشجيع علي الولادات بواسطة كوادر مدربة سواء بالمستشفيات أو المنزل، والرعاية المركزة والمستمرة للحوامل خلال الستة أسابيع الأولي بعد الولادة ،محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها ،طورت المواد (المعلومات، التوعية والاتصال) والتي تخاطب مواضيع الصحة الإنجابية، وذلك عن طريق أجهزة الإعلام المحلية والقومية في الولايات لتحريك المجتمعات ،إستراتيجية قومية لزيادة الاهتمام بعملية التوليد، ودعمها واشتملت على إستراتيجيتين طويلة وقصيرة المدى لتقديم خدمات التوليد بمهنية وكفاءة، وصولاً للغايات والمؤشرات التي وردت في الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة والتي من **بينها:**
  - عمل تدابير وإجراءات لأوبئة الإيدز والسل والملاريا ومكافحة التهاب الكبد الوبائي ، والأمراض المنقولة بالمياه والأمراض المعدية الأخرى.
  - تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، وإمكانية حصول الجميع على الأدوية، واللقاحات الجيّدة والفعالة والميسورة التكلفة.
  - إجراء الدراسات والبحوث والتطوير في مجال أوضاع النساء الفقيرات الصحية من منظور اقتصادي واجتماعي وثقافي.
  - إنشاء تحالف نسوي، كآلية رسمية وطوعية لمكافحة مرض الايدز، ومحاربة الوصمة ،وتخفيف العبء الاقتصادي والمعيشي للمتعايشات مع المرض، وفق خطة عمل لتقديم الخدمات، ومنع الانتقال الرأسي لفيروس الايدز من الأم المصابة إلى الجنين .
  - لتدريب عدد كافي من القابلات القرويات، بحيث تكون هناك قابلة لكل قرية ،على امتداد القطر ذلك بناءاً على توقيع السودان على الإعلان العالمي للأمومة الآمنة، والتي تهدف.
  - رفع التغطية بخدمات القبالة بنسبة 36% إلى 100% من العام (2012 –2017) مع تأهيل جميع مدارس القابلات بالسودان.

القسم الثاني

التقدم المحرز عبر مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر

التنمية الشاملة والرخاء المشترك والعمل اللائق

مجالات الاهتمام الحاسمة:

A. المرأة والفقر .

F. المرأة والاقتصاد .

I. الحقوق الإنسانية للمرأة .

L. الطفلة الأنثى .

الإجراءات المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجالات العمل:

اتخذت الدولة الإجراءات الكفيلة بما يحقق المساواة العادلة بين الجنسين في العمل والتي تمثلت في المجالات التالية:

- تعزيز/ إنفاذ القوانين وما يتعلق بالسياسات والممارسات في أماكن العمل التي تحظر التمييز في توظيف النساء والاحتفاظ بهن وترقيتهن في القطاعين العام والخاص، والتشريعات المتعلقة بالمساواة في الأجور.
- اقر البرلمان السوداني في العام 1968م ، منح المرأة العاملة السودانية، أجراً مساوياً لأجر الرجل للأعمال المتساوية، وتسري مقتضيات المساواة على المرأة والرجل مِنْ حيث الواجبات، والحقوق، والالتزامات والضمانات الخاصة بالعمل ،(المادة 4 مِنْ قانون العملٍ لسنة 1997) ، وعليه فان كل الأحكام الواردة بهذه التشريعات تنطبق على الرجال والنساء، وأصبحت بمثابة مبادئ هادية والتي منها:-

1. مبدأ عدم التمييز في التوظيف.
2. مبدأ الأجر المتساوي للعمل المتساوي.
3. مبدأ المساواة في التدريب.
4. مبدأ المساواة في توفير الضمانات اللازمة للخدمة.

هناك بعض القوانين منحت حقوق وميزات تفضيلية للمرأة لاعتبارات تتعلق بوضعها الفيزيولوجي، باعتبار أنها أم أو مرضعة أو حامل ، التزاما بالمبادئ الواردة في المواثيق الدولية التي صادق عليها السودان ، واستلهاماً لروح التشريع الإسلامي **ومِنْ هذه القوانين:**

أولاً: حماية أمومة المرأة العاملة – (الإجازات الخاصة):

ورد في قانون العمل لسنة 1997م أنّ المرأة العاملة تتمتع بالإضافة إلي الإجازات العامة بإجازات خاصة وذلك وفق لائحة الخدمة العامة وقانون العمل متمثلة **في الآتي:**

1. **إجازة لمرافقة الزوج:** غير مدفوعة الأجر ولا تحسب في الخدمة المعاشية وذلك في حالة انتداب الزوج في مهمة رسمية خارج البلاد.
2. **إجازة الأمومة:** تستحق المرأة العاملة وفقاً للائحة الخدمة العامة وقانون العمل لسنة(1997م) إجازة مدفوعة الأجر.
3. **إجازة وضع:** تستحق المرأة العاملة إجازة وضع لمدة(8) أسابيع مِنْ خدمتها.
4. تستحق المرأة العاملة وفقاً للائحة الخدمة العامة وقانون العمل ساعة رضاعة مدفوعة الأجر لمدة عامين. وتم لاحقاً منح المرأة العاملة إجازة رضاعة لمدة عام بمرتب أساسي .
5. **إجازة العدة في حالة وفاة الزوج:** نظمت لائحة الخدمة العامة لسنة 1995 في المادة (33) منح المرأة العاملة المتوفى عنها زوجها إجازة بمرتب كامل ، تبدأ مِنْ تاريخ وفاة الزوج ،على أن تكون مدتها أربعة أشهر وعشر أيام، إذا لم تكن المرأة حبلى، وإذا كانت حبلى تستمر إجازة العدة بحيث تنتهي بوضع الحمل.

بالنسبة للأجر: فإن قانون الخدمة المدنية القومية لسنة 2007م نص على الآتي:

- المادة (28) نصت على أن يراعي الأجر المتساوي للعمل المتساوي ، كما تتمتع المرأة العاملة بالعلاوات والبدلات، ولها حق الترقي والمادة (36) كفلت لها حق التظلم، والمادة(45) كفلت لها حق الإجازة السنوية، والمادة (46) التي منحتها الحق في الإجازة بدون مرتب، بالإضافة إلى علاوة البديل النقدي، دون تمييز حسب الجنس أو النوع ،وكذلك علاوة الأطفال.

كما نصت المادة ( ) من نص القانون علي **عدم التمييز في التعليم والتدريب حيث أكدت** على أن التدريب واجب وطني على كل العمال في الخدمة العامة.

تشغيل المرأة في الأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة أو تحت الأرض:

- ورد بالمادة (19) مِنْ قانون العمل لسنة 1997 بأنه لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الأعمال التي تحتاج إلى مجهود جسماني كبير مضر بالصحة كحمل الأثقال والأعمال التي تؤدى تحت الأرض وكذلك الأعمال التي تعرضهنْ للمواد السامة أو البرودة أو الحرارة التي تجاوز الحدود المعقولة لتحمل النساء.
- التمييز الإيجابي للمرأة في ملكية الأراضي الإنتاجية فقد نص منشور الأراضي رقم (1) لسنة 2003م على عدة إجراءات يجب إتباعها قبل التصرف ومن ضمنها تقديم موافقة الأسرة وذلك بإقرار موثق.((((هنا))))
- تحسين الوصول إلى التقنيات الحديثة (بما في ذلك التقنيات الذكية للمناخ) والبنية التحتية والخدمات (والإرشاد الزراعي).

- تساهم المرأة الريفية في الزراعة بشقيها النباتي والحيواني بفعالية لتحقيق الأمن الغذائي، حيث تعمل مزارعة أو كعاملة أسرية غير مدفوع لها الأجر، أو كعاملة بأجر في مزارع الغير ، وتشارك في قطاعات الزراعة المختلفة المروية والزراعة الآلية والمطرية التقليدية، حيث تزداد نسبة مساهمتها في القطاع التقليدي لتصل إلى 89% وتصل نسبتها في الزراعة المروية الي 12% وتمثل 74% من جملة المشتغلين في الأعمال اليدوية وتشارك في جميع العمليات الزراعية من تحضير الأرض إلى الحصاد ثم الترحيل والتخزين لتوفير الغذاء للأسرة.

<u>البحوث والتدريب ونقل التقانة والإرشاد الزراعي:</u>

- تم تكوين عدد من المدارس يتم خلالها تدريب المزارعات علي استخدام التقانة ونتائج البحوث.

<u>مشروع تطوير الزراعة والتسويق المتكامل</u>: يهدف إلي زيادة الإنتاج والإنتاجية والتمويل والتسويق وتغيير مفهوم المزارعين من الجنسين من الكفاف إلى اقتصاد السوق.

- **مشروع الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية** يتم بواسطة شركاء يمثلون الغابات والموارد الطبيعية والحياة البرية والمستفيدون من المشروع 700 أسرة حيث تشارك النساء بنسبة 35%.
- قيام دورات تدريبية في مجال الطاقة واستخدام المواقد المحسنة وتوزيعها إلى (1040) أسرة.
- **أنظر ملحق رقم (8) جدول يبين مساهمة المرأة في الإنتاج بالقطاع الزراعي:**

- **كما تبنت الدولة المشروع القومي لتنمية المرأة الريفية:**

- يهدف المشروع لتخفيف حدة الفقر وتمكين المرأة الريفية اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً والاستفادة من الإرشاد الزراعي والحيواني والقروض الصغيرة للتمويل الأصغر، ورفع الوعي التعليمي للمساهمة في خفض معدلات التسرب من التعليم خاصة بين الإناث. **أنظر الملاحق (9- 10-11- 12)**

- **التمويل المصرفي للتنمية الاجتماعية وتشغيل النساء :**

- أدخلت السياسة التمويلية للبنك المركزي ، سياسة التمويل ذى البعد الاجتماعي، منذ العام 2014 ، عليه ارتفعت النسبة من 5% في العام 2013 إلي 8.3% في العام 2014 والي 11.3% حتى يونيو 2015.
- بلغ إجمالي التمويل الممنوح للنساء بالمصارف مبلغ 324,913 ألف جنيه لعدد 80,029 امرأة .
- بلغ إجمالي التمويل الممنوح للنساء بمؤسسات التمويل الأصغر(عددها 29 مؤسسة) مبلغ 761,468 الف جنيه لعدد 250,988 امرأة.
- يزيد تمويل المؤسسات عن تمويل المصارف بنسبه 23% التمويل بنسبة ويزيد عدد النساء الممولات من مؤسسات التمويل بنسبة 314% (3.1 مرة) عن عدد النساء الممولات من قبل المصارف، بإجمالي 1086,381 ألف جنيه لعدد 331,017 إمرأة.**أنظر الملحق رقم (12)**

<u>مشروع أبسمي:</u>

يغطى ولايات: شمال كردفان، جنوب كردفان، سنار ، النيل الأبيض وولاية الخرطوم، وقد بدأ التنفيذ في المرحلة الثانية في 2014/7/1م ، بلغ حجم التمويل التراكمي مبلغ 26,971,832 جنيه حتى

2015/6/30م استهدف المشروع الجمعيات النسوية بنسبة 99% ، وتم تمويل 769،9 منهم 9671 امرأة ، فيما بلغ حجم المدخرات 1.9 مليون جنيه سوداني .

التمويل المقدم من بنك الأسرة:

بلغ حجم التمويل الأصغر الكلي ببنك الأسرة حتي يونيو 2015م ، مبلغ 139.2 مليون جنيه سوداني لعدد 22,610عميل تمويل اصغر، منهم عدد 8,704 مستفيدة من النساء بنسبة 38.5%، من العدد الممول، كما قام بتمويل الحرفيين والمهنيين بمبلغ 17 مليون جنيه لعدد 2,780 عميل.

توزيع الاستخدام في الصناعة التحويلية حسب النوع والجنس:

تعتبر نسبة مشاركة الإناث في أنشطة الصناعة التحويلية، ضعيفة وتبلغ 8.5%، مقارنة بنسبة 91.5% للذكور، كما يلاحظ أن معظم المستخدمات من الإناث يعملن كعاملات إنتاج بنسبة تبلغ 74% من جملة استخدام الإناث الكلية في الصناعة التحويلية مقارنة بنسبة 65% للذكور.

– نسبة 3% من المستخدمات الإناث هنّ مالكات للمنشآت (وظهور هذه الفئة مؤشر لامتلاك الإناث للمنشآت الصناعية) مقارنة بـ 16% من الذكور يوجد عدد قليل من النساء والذي يبلغ 1477 في مجموعة المنشآت الصغيرة والتي تبلغ جملتها 22460 منشأة صغيرة ويعتبر هذا بمثابة مؤشر لقدرات الإناث للانخراط في امتلاك الأعمال.

الإجراءات المتخذة حول الرعاية غير مدفوعة الأجر:

- أعطي القانون المرأة حقها في الضمان الاجتماعي حيث ساوي بين المرأة والرجل في سن التقاعد وميزها القانون بان أجاز لها حق الجمع بين المعاش المستحق والمعاش الموروث لها عن زوجها وعن أبنائها وان تعددوا.
- وفقاً للدستور السوداني تكفل الدولة للأشخاص ذوي الحاجات الخاصة كل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الدستور، وبخاصة احترام كرامتهم الإنسانية، وإتاحة التعليم والعمل المناسبين لهم وكفالة مشاركتهم الكاملة في المجتمع، كما نص دستور السودان الانتقالي على أن تكفل الدولة للمسنين الحق في احترام حقوقهم وتوفير الرعاية والخدمات الطبية اللازمة .. واتخاذ التدابير لربط المسن بأسرته خاصة النساء .

8/ التدابير المتخذة في التقشف وضبط المالية العامة:

تم القيام بإجراءات إعادة تنظيم الدعم في السودان خلال العام 2014م والعام2018 م ، بعد الدراسات حول الأسرة والفقراء وغير الفقراء بصورة عامة ، وتم في المعالجات مراعاة بعد النوع الاجتماعي وذلك من خلال البرنامج الخماسي 2015– 2019 م ، وإستراتيجية خفض الفقر 2018 م ، التي راعت بعد المساواة بين الجنسين بصورة حاسمة .

الإجراءات المتخذة للقضاء على الفقر بين النساء:

اتخذت الدولة إجراءات متعددة ،عملت جميعها على تقليل نسبة الفقر وسط النساء والفتيات، وتعزيز وصول النساء لخدمات امتلاك الأراضي ، وتعزيز الخدمات القانونية ، من خلال تدخلات عديدة منها وضع البرنامج **الشامل لخفض الفقر**.

الهدف الاستراتيجي: يهدف إلى تحسين الدخل، وخلق فرص عملٍ لإرساء أسس النمو الاقتصادي، والاجتماعي للأسر الفقيرة، والمحدودة الدخل، وتحقيق الأمان الاجتماعي ،وذلك بخفض نسبة الفقر وسط الفئات الأكثر هشاشة، في مناطق عمل البرنامج بنسبة 15% ، خلال خمسة أعوام وبما يتسق مع هدف خفض الفقر في البرنامج الخماسي للإصلاح الاقتصادي، ويستهدف البرنامج بصفة أساسية الأسر الفقيرة خاصة التي تعولها نساء كما ورد تفصيله في مواقع أخرى من هذا التقرير.

المشروع القومي لتنمية المرأة الريفية:

المشروع القومي لتنمية المرأة الريفية، تبنته الدولة في العام 2011م ، وضُمن في مشروعات الخطط الخمسية للفترة (2012-2016م) ويتمثل هدفه الاستراتيجي، في تخفيف حدة الفقر وتمكين المرأة الريفية اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وله **أهداف عامة منها:**

- تمكين المرأة لسد الفجوة بين الرجال والنساء في الريف والحضر.
- الاستفادة من الإرشاد الزراعي والحيواني والقروض الصغيرة للتمويل الأصغر.
- رفع الوعي الصحي والبيئي والثقافة الغذائية في الريف.
- رفع الوعي التعليمي للمساهمة في خفض معدلات التسرب من التعليم خاصة بين الإناث.
- بلغت جملة الميزانية المرصودة للمشروع لمراحله الأربع مبلغا وقدره 18.538.938.383 ألف جنيه .

تقييم التأثيرات:

قامت وحدة المشروع بالتعاون مع بنك السودان المركزي وحدة التمويل الأصغر بتدريب (900) مدربين ومتدربة في أساسيات التمويل الأصغر.

- عمل المشروع على تدريب النساء الريفيات في مجال إدارة المشروعات الصغيرة ، **في عدة ولايات،** كما التدريب من خلال برنامجي الريادة الزراعية ومضي صاحبات الأعمال قدماً لأكثر من 150 متدربا ومتدربة بولايات :- (كسلا القضارف، شمال وجنوب دارفور) بالتعاون مع منظمة العمل الدولية (ILO) وتأسيس التعاونيات النسوية، كما تم تدريب 300 مزارعة بولاية جنوب كردفان في مجال تجفيف وتصنيع الخضروات والفواكه ، وتدريب مهاري بالتعاون مع كرسي اليونسكو في مجال منتجات الألبان والمنتجات الغذائية و والصناعات التقليدية والملابس الجاهزة والثياب لعدد 900 امرأة بولاية البحر الأحمر و 900 امرأة بولاية جنوب دارفور.

الدروس المستفادة:

- ساهمت المرأة الريفية وبفعالية في إنجاح مشروعات توفير الأمن الغذائي من خلال تواجدها في سوق العمل الاقتصادي، وتمكنها من استخدامات التكنولوجيا ، واستفادتها من فرص التدريب المتاحة في مجالات تخطيط وإدارة المشروعات ورفع الوعي الصحي والبيئي والثقافة الغذائية في الريف والاستفادة من الإرشاد الزراعي والحيواني والقروض الصغيرة للتمويل الأصغر والقرض الحسن.

هذا بجانب التدخلات **المتمثلة في :**

- تمنح مصلحة الأراضي أرض سكنية باسم الزوجين وبالتالي تكون ملك لهما بالتساوي وللزوجين نفس الحق بعد الانفصال في الأرض حيث تكون الأرض مسجلة باسم الزوجين حسب قانون الأراضي 1994م.

– قامت الدولة بالعديد من الإجراءات لتسهيل عمل المرأة **في الزراعة منها:**

- تسهيل الإجراءات الخاصة بالتمويل والتأمين الزراعي بالنسبة لصغار المنتجات ورفع وعيهم بمؤسسات التمويل.
- تشجيع الزراعة الأسرية والبستنة المنزلية لتحسين الوضع التغذوي للأسر.
- رفع مقدرات المرأة ومهاراتها للانخراط في الأعمال الاقتصادية المدرة للدخل.
- العمل على زيادة الإنتاج الزراعي من خلال تطبيق التقانات الحديثة لتمكين النوع مع مراعاة تطوير خدمات الإرشاد الزراعي والبيطري للتمكين الاقتصادي.

الإجراءات المتخذة لتحسين الوصول للحماية الإجتماعية:

التحويلات النقدية:

- يعتبر مشروع الدعم النقدي المباشر ضمن برنامج شامل لخفض الفقر، إطاراً لمساعدات مالية تقدمها الحكومة للفقراء، وهو أحد الوسائل التي لجأت إليها الدولة لتخفيف حدة الفقر لمحدودي الدخل بتأمين الحد الأدنى لمستوى معيشتهم، ويستفيد منه حوالي (500) ألف أسرة مع التركيز على الأسر التي تعولها نساء.
- رفع الحد الأدنى للمعاش إلى (425) جنيها وفقاً للحد الأدنى للأجور بجانب فتح العديد من المنافذ لصرف المعاش خاصة في الأرياف البعيدة .
- التغطية بالتأمين الصحي بنسبة (65%) من إجمالي السكان وأصبح العدد التراكمي للمشتركين أكثر من 27 مليون مشتركا بنهاية العام 2018 م .
- التغطية بالتامين الاجتماعي بنسبة (2.1%) من إجمالي السكان في سن العمل وأصبح العدد التراكمي (352.287) مستفيدا ومستفيدة .
- بلغت نسبة تغطية المعاشيين (4.1%) من إجمالي السكان وأصبح العدد (699.570) مشتركاً ومشتركة .
- بلغ عدد الأسر المستفيدة من مصارف الزكاة (2.691.096) أسرة .

- إدخال تغييرات قانونية فيما يتعلق بتقسيم الأصول الزوجية أو استحقاقات المعاش التقاعدي بعد الطلاق والتي تعترف بمساهمة المرأة غير مدفوعة الأجر في الأسرة أثناء الزواج.

الإجراءات المتخذة لتحسين النتائج الصحية للنساء والفتيات:

من أهم الأولويات التي تم التركيز عليها والتدخلات التي تمت لخفض أسباب وفيات الأمهات والأطفال والتي منها:

- إستمرار تبني الدولة مجانية العمليات القيصرية، ورعاية الولادة المجانية منذ العام 2010م.
- رفع الوعي والتشجيع على الولادات بواسطة كوادر مدربة سواء بالمستشفيات أو المنزل.
- الرعاية المركزة والمستمرة للحوامل خلال الستة أسابيع الأولي بعد الولادة .
- تحسين جودة معدل الخدمات الصحية الإنجابية عن طريق تدريب المساعدين الطبيين على تقديم خدمات الصحة الإنجابية مما أدى إلى ارتفاع نسبة اللائي يتلقين رعاية صحية من74.3%في العام 2010م إلى 79%في العام 2014م.
- إرتفاع نسبة الرعاية بواسطة كادر مدرب بنسبة 79%.
- ارتفاع نسبة الصحة التوالدية، من 48% 2010 إلى نسبة 80%عام 2014 مما كان له أثرا مقدراً في خفض نسبة وفيات الأمهات.
- إنخفاض الولادات التي تتم بالمنزل من 79.5% في عام 2010م إلي 72.3% في العام 2014م كما أن الطلب على خدمات تنظيم الأسرة ، إرتفع من 9% عام 2010م الي 12.2% في العام 2014م .
- بلغ عدد اللائي يتلقين رعاية صحية أثناء فترة الحمل على مستوى الولايات (4579) بنسبة (11،66%) من إجمالي النساء بالولايات.
- إرتفاع نسبة الولادة بكادر طبي مدرب من 72.5% في العام 2010 الي 77.7%في العام 2014م .

المرجع :- (مسح الأسرة للعام 2010 م – المسح العنقودي متعدد المؤشرات للعام 2014 م).

- زيادة عدد مراكز تقديم الخدمات لمنع الانتقال الراسي لفيروس الإيدز من الأم المصابة إلى الجنين ، من (257) مركزاً في العام 2013م الي (358) مركزاً في العام 2014م .
- الاهتمام بعلاج مرض الناسور البولي من خلال مراكز العلاج المتوفرة بمستشفى الخرطوم والمراكز الأخرى بكل **من ولاية:** (شمال دارفور– الفاشر – جنوب دارفور– نيالا – وولاية كسلا) بجانب تقديم التأهيل النفسي وإعادة دمج المريضات في المجتمع بتوفير فرص العمل لهن وتحسين مستواهن الاقتصادي .
- مشروع حملة (ومن أحياها) لخفض أسباب وفيات الأمهات والأطفال ، برفع الوعي المجتمعي والتدريب للفئات المستهدفة بالمحددات غير الصحية لوفيات الأمهات والأطفال بتكوين شبكات مجتمعية لرفع الوعي على المستوي القاعدي وبإشراك كافة الشرائح والتنظيمات المجتمعية ، مع العمل على تخفيف حدة الفقر وتحسين الأوضاع المعيشية للنساء.

- إنخفاض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى 12.6% في كل ألف ولادة حية .
- المساعدة في تحسين الوضع التغذوي للأمهات الحوامل والأطفال.

الإجراءات المتخذة لتحسين نتائج ومهارات تعليم النساء والفتيات:

- توفير التدريب المتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمعلمين وغيرهم من المهنيين في مجال التعليم.
- تزايد رياض الأطفال من عام إلى عام حيث زادت في العام 2017م بعدد (50) روضة في القطاعين الحكومي والخاص، وبلغت نسبة الزيادة في القطاع الحكومي (6.5%) وفي القطاع الخاص نسبة (25%) .
- زاد عدد الأطفال في التعليم قبل المدرسة في العام 2017م (50112) طفل عن العام 2016م بنسبة زيادة بلغت (5%).
- إزداد عدد التلاميذ في مرحلة الأساس في الفئة العمرية من (6 –13) سنة حيث بلغ (8329411) في العام 2017م عن (8119092) في العام 2016م .
- إرتفع عدد التلاميذ في المرحلة الثانوية في العام 2017 بما يزيد على (60) ألف طالب عن العام 2016م بنسبة زيادة 6% .
- زيادة عدد المعلمات بمرحلة الأساس من 400،12 في العام 2015 إلى 52.285 في العام 2016م – أنظر الملاحق رقم (13–14)

تدابير واولويات مكافحة العنف ضد المرأة.

- **تم اعتبار بعض الموضوعات في السودان كأولوية أكثر من غيرها في مجال العنف ضد النساء ومن أهم هذه الأولويات:**
- **العنف ضد النساء في مناطق النزاعات : مما ورد تفصيله في إجابات الأسئلة الأخرى من هذا التقرير.**
- **العنف المنزلي:** بالرغم من إنحسار مثل هذا النوع من العنف في السودان إلا أنه أعطي أهمية من خلال برامج التوعية والتدابير القانونية اللازمة لمواجهته .
- **زواج القاصرات– الزواج المبكر،** أعطي أولوية لوجوده وممارسته في بعض المجتمعات التقليدية الريفية خاصة وسط النساء غير المتعلمات بنسبة 27.5% وذلك من خلال إنفاذ إقامة برامج توعوية وبرامج تنموية وسط المجتمعات الفقيرة والمجتمعات المتأثرة بالنزاعات إضافة الي اقتراح تدابير قانونية جديدة تجاهه .
- **تشويه الأعضاء التناسلية للإناث :** أبرز المسح متعدد المؤشرات Mics في العام 2014 تراجع هذه الظاهرة بوتيرة أقل مما هو متوقع لذلك تدابير توعوية وقانونية لمعالجتها.

- بعض أنواع العنف الأخرى لا تمثل أولوية في السودان لعدم وجودها كظاهرة في المجتمع السوداني ، مثل التحرش والعنف في الأماكن العامة والعنف المرتبط بالتكنولوجيا والعنف في المجال السياسي.

الإجراءات ذات الأولوية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات:

وضعت الدولة العديد من القوانين والسياسات لمكافحة العنف ضد النساء أبرزها دستور السودان الانتقالي لسنة 2005 م حيث نص دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م والقوانين الوطنية المادة 3/23 والمادة 2/36 من الدستور، فالمادة 3/32 تنص على إلتزام الدولة بمحاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها.

- ❖ أنشئت وحدة لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل 2005م كآلية تنسيقية إتحادية من اختصاصاتها وضع السياسات العامة والإستراتيجيات ومتابعة التشريعات والبرامج الخاصة بمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.
- ❖ إصدار المناشير الجنائية رقم 1,2,7 من وزارة العدل والتي تمكن ضحايا العنف من تلقى الرعاية الطبية والحق في طلب الحقوق القانونية، وتم وضع خطة قومية إستراتيجية لمكافحة العنف 2012م- 2016م.
- ❖ فيما يتعلق بالإصلاح القانوني أجريت دراسات لبعض المواد في القانون الجنائي، على سبيل المثال المادة 149 في القانون الجنائي الاغتصاب وكذلك المادة 152 المتعلقة بالأفعال الفاضحة، أيضا هنالك العديد من الأنشطة التدريبية لتعديل قانون الأحوال الشخصية لعام 1991م وخاصة فيما يتعلق بالزواج المبكر.
- ❖ إنفاذ الحملة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في الفترة من 2013م- 2015م برعاية السيد نائب رئيس الجمهورية وتحت شعار .Zero tolerance now في إطار إنفاذ الحملة الإقليمية.
- ❖ تم بناء قاعدة المعلومات، وذلك بالتنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء، وإنشاء شبكة داخلية، وإصدار قانون لمنع الاتجار بالبشر.
- ❖ زيادة عدد الشرطة النسائية في مجال حماية المدنيين، وخاصةً النساء في المعسكرات وتكوين الشرطة المجتمعية ووضع منهج لتدريب منسوبيها في مجال التحري والقانون الدولي وحقوق الإنسان.
- ❖ قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2014م.
- ❖ تم وضع خطط لولايات دار فور لمكافحة العنف ضد المرأة من اجل حماية النساء وأقيمت العديد من الورش لرفع الوعي بالظاهرة على المستوى القومي والولائي والمحلي وإنشاء لجان لمكافحة العنف على مستوى محليات ولايات دارفور.
- ❖ تم تعديل القانون الجنائي لسنة 1991م في عام 2010م بإضافة فصل كامل عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. واعتبر الاغتصاب كجريمة حرب بموجب التعديل وتم إصباغ مزيد من الحماية للمرأة في أثناء النزاعات المسلحة، مع وجود قانون لمكافحة الإرهاب.

❖ صدر قانون الطفل في عام 2010 بضمانات متعددة للأطفال، بما في ذلك النص على نظام قضاء الأحداث، وتجريم الاغتصاب وزيادة العقوبة إلى 20 سنة مع إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام إذا نتج عنه وفاة الضحية، كما نص قانون الطفل على إنشاء نيابات ومحاكم متخصصة.

الإستراتيجيات المستخدمة لمنع العنف ضد النساء والفتيات:

من الانجازات التي تمت بالتنسيق مع آلية وحدة حماية الأسرة والطفل بوزارة الداخلية الآتي:

- رفع الوعي لدي الأسرة والمجتمع بالكشف المبكر عن الانحرافات السلوكية والأخلاقية وكيفية التعامل معها .
- تدريب الكوادر العاملة في مجال حماية الأسرة والطفل .
- إنشاء وحدة حماية الأسرة والطفل لخط مساندة الأطفال بالرقم المجاني 9696 ليقدم الخدمات للأطفال بجانب عيادة للطب الشرعي.
- تدريب منسوبي الشرطة النسائية بالولايات على القانون الدولي وحقوق الإنسان وحماية المدنيين والتحري لتشجيع النساء للمطالبة بالإجراءات القانونية وتدريب عشرات الباحثات الاجتماعيات في المجال .
- إنشاء نظم لمتابعة حالات العنف لتقديم المساعدات القانونية والطبية والنفسية خاصة على مستوى المحليات والمعسكرات.
- تنفيذ برامج إذاعية وتلفزيونية بكل ولايات دار فور لتوعية المجتمع بأهمية مكافحة العنف ضد المرأة ورفع الوعي.
- تدريب أكثر من 38 باحثة اجتماعية للعمل مع النساء في المعسكرات، وتخصيص غرفة بمستشفى الفاشر بولاية شمال دارفور لضحايا العنف مع سرية العلاج.
- إشراك القيادات الأهلية والدينية في برامج التصدي للعنف(تنفيذ حملة المودة والرحمة).

الإجراءات المتخذة لمنع العنف ضد النساء في التكنولوجيا:

- عرف السودان تقدماً كبيراً في مجال الإتصالات وإستخدام الإنترنت ،ولكن وضعت قوانين ولوائح خاصة لمنع إستغلال هذه الأدوات في الإساءة للمجتمع أو للمرأة خاصة، وتم تطوير مناهج للتبليغ الجنائي، والتتبع وتحديد المسئوليات عن الأفعال المسيئة كما تم ربط الإستفادة من هذه التقنيات بضرورة وجود الرقم الوطني للأفراد أو التسجيل للمؤسسات.

الإجراءات المتخذة لمعالجة التمييز أو التحيز ضد المرأة في وسائل الإعلام :

- **لا يوجد هذا النوع من العنف بصورة ظاهرة ، كما توجد المرأة السودانية في كل الوسائط الإعلامية بصورة مؤثرة منذ وقت مبكر وذلك واضح في الإجابة الخاصة بالمرأة والمعلوماتية في هذا التقرير.**

الإجراءات المخصصة للتصدي للعنف الموجه تجاه مجموعات معينة من النساء :

- أتخذت إجراءات عديدة لمواجهة العنف الموجه تجاه مجموعات بعينها وقد ورد تفصيل ذلك في إجابات الأسئلة الخاصة بدور المرأة في السلام وفض النزاعات.
- تأسيس وحدات متخصصة لمكافحة العنف ضد المرأة في المركز والولايات لتحقيق أهداف مكافحة العنف ضد المرأة . حيث تمثل حماية حقوق المرأة بكافة فئاتها العمرية وبكافة أبعادها الصحية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية والمشاركة في وظائف الحياة العامة ،أساسا لسلامة البناء الاجتماعي والوطني ووفقاً لذلك تم وضع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة للارتقاء بأوضاع المرأة وحماية حقوقها والتي تضمنت مواداً محددة لمنع العنف تجاه المرأة بصورة عامة أو المرأة في الظروف الخاصة والطارئة.

وتعتبر وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل الاتحادية آلية تنسيقية بين جميع الجهات والمؤسسات والمنظمات ذات الصلة والتي تعمل في مجال التصدي لجميع أنواع العنف ضد المرأة خاصة النساء في أوضاع النزاع والطوارئ والإعاقة.

الإجراءات والتدابير المتخذة لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة وصنع القرار:

- نالت المرأة السودانية حق التصويت منذ العام 1954م، وحق الترشيح في عام 1964م، ودخلت أول امرأة البرلمان السوداني في عام 1964م ، وازدادت مشاركتها، حيث وصل عدد النساء المشاركات في المجلس الوطني الي 131 في العام 2015م بنسبة 30% من العدد الكلي مقارنة ب114 في العام 2010م بنسبة 25% .
- على مستوي المجلس التشريعي والقومي (2) نواب رؤساء و(2) رؤساء لجان. وبلغت نسبة مشاركة المرأة السودانية في الانتخابات الأخيرة للعام 2015م 47.23 من جملة 13.342.962 ناخب، مما يؤكد أهمية مشاركتها في العملية الانتخابية.
- وشهد البرلمان تعيين أول امرأة كرائد للمجلس، كما ترأست النساء أربعة لجان في البرلمان و دخول أول برلمانية عن دائرة جغرافية.
- كما تقلت المرأة مناصب تنفيذية عليا في الدولة كوزيرات ووزيرات دولة، ومستشارات للولاة ووزيرات ولائيات وسفيرات.
- كان السودان من الدول السباقة التي أتاحت الفرصة للمرأة في السلطة القضائية حيث تقلدت المرأة مناصب رفيعة،وتبوأت منصب قاضي، وقاضي محكمة عليا، إلي أن بلغ عدد القاضيات حالياً أكثر من (77) قاضية.

- على الصعيد الخارجي تقلدت المرأة السودانية رئاسة المنبر الإقليمي للمرأة لدول البحيرات العظمى **د. عطيات مصطفي.**
- تقلدت منصب مقرر اللجنة الفنية المتخصصة لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين بالإتحاد الأفريقي أ **مشاعر أحمد الأمين الدولب** كما تقلدت **أ. أميرة الفاضل** منصب مفوض مفوضية الشئون الإجتماعية بالإتحاد الإفريقي .

لمزيد من التفاصيل أنظر الملاحق (15-16-17-18)

قانون الانتخابات القومية لسنة 2008م (تعديل سنة 2014م):

- أعطي قانون الانتخابات القومية لسنة 2008م تعديل 2014م المرأة حقوقًاً مساوية لحقوق الرجل وميزها تفضيلياً بأن نص على قوائم المرأة ونظام الكوتة بنسبة 25% للمرأة والتي عدلت إلى 30% في 2014م حيث يعد بمثابة خطوة في اتجاه تمكين المرأة سياسياً، بالإضافة لذلك توجد المرأة السودانية في جميع مرافق ومؤسسات الدولة التنفيذية والقضائية بصورة متزايدة إضافة الي وجودها الكمي والنوعي في منظمات المجتمع المدني ، كما أن قانون الجنسية 1994تعديل 2016 أعطى الحق للمرأة المتزوجة من أجنبي منح الجنسية لأبنائها .

ورد بخصوص المواطنة والجنسية في المادة 7 من الدستور الانتقالي 2005م:

(1) تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين.

(2) لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية والمواطنة السودانية.

الإجراءات المتخذة لتعزيز مشاركة المرأة عبر وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والإتصالات:

المرأة داخل المؤسسات الإعلامية:

المرأة في الإذاعة والتلفزيون:

- تشكل المرأة داخل استوديوهات الإذاعة السودانية نسبة 40% من القوى العاملة المكونة من 260 إذاعياً إذ تشير الإحصاءات' إلى وجود 118 امرأة جامعية وفوق الجامعية يعملن كمذيعات ومعدات برامج ومديرات إنتاج برامج ورئيسات فرق عمل إذاعي ومسئولات تدريب ، وفنيات وكبيرات مذيعين ، بالإضافة الي وجود 62 عاملة بالتلفزيون من مجموع 180 يعملن كمذيعات أو في القطاع الهندسي .

الإعلامية السودانية فى المؤسسات الصحفية:

- وفقاً لإحصاءات المجلس القومي للصحافة والمطبوعات وهي الجهة المناط بها التصديق على إصدار الصحف ، فهناك عشرون صحيفة قومية سياسية وإجتماعية تساهم فيها النساء بدرجات متفاوتة باستثناء الصحف الرياضية التى لا تبدو فيها الأقلام النسائية واضحة الدور لعدم إقبال النساء على المساهمة او حتى قراءة الصحافة الرياضية والتخصص فيها.

الإعلامية السودانية في وكالة السودان للأنباء (سونا):

- تعتبر وكالة السودان للأنباء المعروفة اختصارا بإسم (سونا) هى أم الوكالات الحكومية في أفريقيا والوطن العربي ، ونقلت خبراتها لكثير من الدول العربية والإفريقية وقد أسندت إدارتها العليا لإمرأة سودانية ذات خبرة لفترة ثم أنتدبت لتعمل مستشارة إعلامية لسفارة السودان بنيروبي وهى **الأستاذة نعمات بلال** والتي كانت من خلال موقعها قد لعبت دوراً مقدراً في مفاوضات السلام.

الإعلامية السودانية في المجلس القومي للصحافة والمطبوعات:

تحتل النساء الإعلاميات موقعاً قيادياً داخل المجلس القومي للصحافة والمطبوعات الصحفية كمستشارات ومخططات ومديرات ، كما أن عددية النساء مقارنة بالرجال فى جميع المواقع بالمجلس هى نسبة(4:3) .

الميزانية العامة ومنظور المساواة بين الجنسين:

- تبنى الميزانية القومية سنوياً على مقترحات ترفع من الوزارات والمؤسسات القومية بما في ذلك المؤسسات المعنية بالمرأة حيث تبني علي الخطط والإستراتيجيات القومية المراعية لبعد النوع الإجتماعي والمساواة بين الجنسين وذلك بالإعتماد على المرجعيات الوطنية والدولية وأهمها SDGs والتي تعنى ببعد المساواة بين الجنسين.
- تلتزم المؤسسات المصرفية والتمويلية ببعد المساواة بين الجنسين وعلى سبيل المثال خلال العام 2018م التزم بنك السودان المركزي بمكون للتدريب بمبلغ 450,000 جنية إضافة إلى إلتزامه عبر مصرف الإدخار والتنمية الإجتماعية بمبلغ 10,000,000 جنيه كدفعة أولى للمشروعات الموجهة للنساء، إضافة للقروض الحسنة الموجهة لمشروعات المرأة.

القرض الحسن: المرحلتين الأولى والثانية:

المرحلة الأولي: تم ترفيع وتدوير القرض الحسن في المرحلتين إلى 2 ألف جنيه للمستفيدة وقد استفادت من جملة التدوير في نهاية2014م عدد (9.874) إمرأة.

المرحلة الثانية:تم رصد 2,000,000 جنيه للولايات التي نفذت الوثبة الأولي بنجاح وبنسب عالية وذلك لعدد سبع ولايات.

المرحلة الثالثة:خصص مبلغ 11,000,000 جنيه لمراحل مشروع القرض الحسن حيث تم إختيار المستفيدات حسب الحصر الشامل للفقراء2011م وقد تم رفع قيمة التمويل للمستفيدات بواقع 2,000 جنيه في العام 2014م ، وتزايد عدد المستفيدات حتي العام 2019 م كما يوضح الملحق رقم ().

<u>السياسات والإستراتيجيات القومية لتحقيق المساواة بين الجنسين:</u>

- أجازت الدولة السياسة القومية لتمكين المرأة والتي تقوم على قاعدتي تعميق المشاركة والتأكيد على الدور التكاملي للمرأة في المجتمع، وتأخذ في الحسبان مواجهة التحديات مع إتخاذ التدابير الكفيلة بجسر الفجوات الناجمة عن التمييز، متبعة منهج التمييز الإيجابي للمرأة حيثما يكون ذلك ضرورياً ، ضمن بيئة تشريعية ومؤسسية وهيكلية داعمة وضامنة وبما يتواءم مع، ويعزز إسهام المرأة في تحقيق التنمية المستدامة، مع

التأكيد على ثوابت الهوية الوطنية والتنوع الثقافي الإيجابي وإرتكازاً على القيم الإسلامية وقيم الأديان الأخرى التي تكرم وتحترم المرأة ، ورصدت لها الميزانيات وتم إنفاذها على مستوى المركز والولايات وفي القطاعات وقد وردت تفاصيل عن هذه السياسة في هذا التقرير في القسم الأول وغيره.

خطة عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

- على الرغم من عدم توقيع السودان لإتفاقية سيداو ، إلا أن هنالك جهوداً وطنية مقدرة قد بذلت بخصوص حقوق الإنسان للمرأة ومعالجة عدم المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة تتضمن مجالات مختلفة .. عبر البرامج والتدخلات والسياسات والتشريعات والإتفاقيات الإقليمية والدولية التي صادق عليها السودان .
- صادق السودان على عدد من الإتفاقيات منها:
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية الإجتماعية والثقافية في العام 1966م .
- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام 1966م .
- إتفاقية حقوق الطفل الدولية 1990م والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات .
- برتوكول اتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع وبغاء الأطفال وإستغلالهم في المواد الإباحية .
- الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2009م والبرتوكول الإختياري المتعلق بها .
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
- الميثاق الإفريقي للطفل .
- إتفاقية رقم (102) بشأن المعايير الدنيا للضمان الإجتماعي.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

توجد مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في **السودان منها :-**

- **المفوضية القومية لحقوق الإنسان:**

- تختص بمراقبة تطبيق الحقوق، والحريات الواردة في وثيقة الحقوق بالدستور، وتتلقى الشكاوى حول الإدعاءات بانتهاكات الحقوق والحريات ، وصدر القانون المنظم لعمل المفوضية في العام 2009م.

- **إدارة المرأة – وزارة العدل:**

- تعمل على تعزيز حقوق المرأة ، وتقديم الاستشارات القانونية، ومتابعة ورصد أوضاع المرأة القانونية، و تقديم المساعدات القانونية لها سواء كان من الناحية المادية أو الاقتصادية، وذلك من خلال البرامج التوعوية في مجال محو الأمية القانونية.

- **مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج DDR:**

- تعمل في كافة القضايا المتعلقة بنزع السلاح، والتسريح وإعادة الدمج، رفع القدرات، وتوفير الاحتياجات المختلفة للمسرحين، وبها وحدة مختصة بالمرأة، تعمل على إدماج قضايا المرأة في الخطط والبرنامج المختلفة.

- **وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل:**
  - وهي آلية مختصة للتنسيق بين الوزارات القومية والولايات ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات الأمم المتحدة، ومن اختصاصاتها: وضع السياسات العامة والإستراتيجيات والخطط التنفيذية ، ومراجعة التشريعات والقوانين وبرامج الأعمال الخاصة بمكافحة العنف ، قاعدة معلومات قومية ودراسات للعنف ضد المرأة والطفل، مع الاهتمام بالتدريب التخصصي و التوعية المجتمعية، وإعداد التقارير الدورية عن العنف ضد المرأة.
- **وحدة حماية الأسرة والطفل: بوزارة الداخلية:**
  - هي آلية تنسيقية تختص باستقبال الحالات وتقديم الدعم الصحي والنفسي والقانوني والاجتماعي، ولها فروع في ولايات السودان المختلفة، وتضم الوحدة نيابة الطفل، محكمة الطفل، مركز صحي، قسم التحريات والدعم النفسي والاجتماعي.

الإجراءات المتخذة لإقامة السلام وتشجيع المجتمعات المسالمة التي لا يهمش فيها أحد من أجل التنمية المستدامة وتنفيذ جدول أعمال المرأة والأمن والسلام:

- يمثل بناء السلام والتنمية المستدامة المرتكزات الرئيسة لترسيخ دعائم الاستقرار الشامل للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على المستويين الداخلي والخارجي، وفي ذلك تعتبر قضايا المرأة المتصلة ببناء الأمن والسلام مؤثراً جوهرياً في هذا المسار نظراً لآثاره المترتبة على أرض الواقع ، ويمثل التزام السودان بإعداد خطة وطنية لتنفيذ القرار 1325 سانحة كبيرة لتحقيق مكتسبات متعددة للمجتمع والدولة باعتباره قراراً يخص قضية مشتركة على مستوى الأسرة الدولية خاصة التي اثرت النزاعات والحروب على تقدمها التنموي وعلى تطوير علاقاتها التعاونية، فيما يمثل اضطلاع وزارة الضمان والتنمية الاجتماعية بمسؤوليات قيادة وتنسيق أعمال تنفيذ القرار من قبل مؤسسات الدولة والمجتمع المدني لصالح تحقيق أهداف السلام والتنمية المستدامة.
- أصبح دور المرأة في بناء السلام أولوية وطنية خلال العقد الماضي، إذ ركزت السياسة القومية لتمكين المرأة في 2007م من ضمن محاورها على بناء السلام وترسيخ دعائمه وحل النزاعات، ووضعت لها خطط تنفيذية للأعوام(2007-2012م)، (2012 – 2017م)، (2017- 2020م) إضافة إلى الجهود التي قامت بها وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل في الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2015-2031م) **لترسيخ دعائم السلام وفض النزاعات بذلت جهود مقدرة منها:**
- إقامة ورش عمل حول مهارات التفاوض والوساطة و إنشاء شبكة نساء الوساطة بالتركيز على ولايات دارفور.
- إقامة عدد (10) ورش عمل ودورات حول مفهوم السلام الإجتماعي، وإدارة التنوع والسلام وفض النزاعات لعدد (180) إمرأة بمراكز تنمية المرأة.

- إقامة عدد (22) مشورة شعبية لولايتي غرب ووسط دارفور حول القيادة والسلام وفض النزاعات ومشاركة المرأة في الأنشطة الإقتصادية لعدد (1620) مستفيداً ومستفيدة من قيادات المرأة والباحثين والإدارات الأهلية.
- تمت مشاركة المرأة النازحة في لجان السلم والمصالحات بولاية غرب دارفور.
- دورات تدريب مدربين في الدعم النفسي والاجتماعي للباحثين والمتطوعين للعمل في مناطق النزوح بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان.

الإجراءات المتخذة لمشاركة المرأة في منع الصراعات وبناء السلام:

- توالت مشاركة المرأة في مفاوضات السلام على جميع المستويات منذ ،ملتقي جوبا عام 1988م – جولات التفاوض في أديس أبابا (1989).
- المشاركة في منبر الإيقاد عبر منظمات المجتمع المدني' والجهود الأمريكية دانفورث الخاص بجبال النوبة ' بعدد 100 إمرأة من الحكومة والحركات المسلحة في العام 2011، إضافة إلى المشاركة في السلطة الانتقالية بدارفور في المواقع التنفيذية والإدارية وصنع القرار.
- تم تدريب عدد 750 مستفيدا ومستفيدة في مجال نشر ثقافة السلام' بولايات دارفور وكردفان.
- تنفيذ عدد 21 منبراً في قضايا المرأة والسلام
- تدريب في نشر ثقافة السلام لعدد12,000 قيادية على مستوى المركز والولايات.
- دورات تدريب مدربين لعدد 150 امرأة على فن التفاوض علي مستوي المركز والولايات.
- تدريب الباحثين الاجتماعيين على التأهيل النفسي والاجتماعي لعدد 100 باحث.
- تدريب المسرحات والنازحات بولاية النيل الأزرق وجنوب كردفان بالتنسيق مع مفوضية نزع السلاح وإعادة الدمج (DDR) وتمليكهن مشاريع مدرة للدخل (250 مشروعا).
- تم وضع إجراءات وتدابير وطنية حيث انشئت عدد (14) وحدة لحماية الأسرة والمرأة والطفل لتأمين الحماية للنساء والفتيات من العنف' وتفعيل القوانين والتشريعات الخاصة بالنساء في مناطق النزاع.
- تم توفير مشروعات مدرة للدخل عبر محفظات التمويل الأصغر والقرض الحسن لتحسين الوضع المعيشي للنساء المتأثرات بالنزاعات والنساء المسرحات.
- تم إعداد دليل الباحث في مجال دراسات المرأة والسلام في الدراسات العليا لعدد 11 جامعة ومركز بحثي ونتج عن ذلك وضع عدد من البحوث على مستوى الماجستير ، الدكتوراه ،في دراسات السلام وفض النزاعات ، بالتنسيق مع كليات دراسات السلام بالجامعات السودانية .

الإجراءات المتخذة لتعزيز المساءلة القضائية وغير القضائية:

- نص دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م تعديل 2017 المادة (32/1) على:
- الناس سواسية أمام القانون لهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الولاء السياسي أو الأصل العرقي.
- قامت مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان للنساء والفتيات بمراجعة عدد من القوانين وتعديلها ، ويعد تعديل المادة 149 من القانون الجنائي انتصاراً للمرأة السودانية ،حيث عرف التعديل الاغتصاب ووضع حداً للخلط بينه وبين الزنا، و أجاز المجلس الوطني عدداً من التعديلات على القانون الجنائي يناير 2015 وشملت تلك التعديلات نص المادة 149 لتعطي معنى واسعاً لتعريف الاغتصاب، وتدخل العديد من الأفعال ضمنه بما في ذلك استخدام النفوذ المعنوي السلطوي ويمثل هذا التعديل مكسباً كبيراً للمرأة السودانية خاصة في مناطق النزاعات.
- تدريب منسوبات الشرطة النسائية بالولايات على القانون الدولي وحقوق الإنسان والتحري وحماية المدنيين من العنف وتشجيع النساء على المطالبة بالإجراءات القانونية .

الإجراءات المتخذة للقضاء على التمييز ضد حقوق الأطفال الإناث وانتهاكها:

- تم تأسيس إطار تشريعي مترابط لحماية حقوق الأطفال كمنظومة واحدة تستوعب كافة مجالات رعاية ونماء الأطفال كأصحاب حقوق، حيث تضمن دستور السودان الانتقالي للعام 2005 وثيقة للحقوق وردت فيها حقوق الطفل مقرونة مع حقوق المرأة.
- أجيز قانون الطفل لسنة 2010 والذي يعتبر طفرة تشريعية في مجال حقوق الطفل في السودان .
- تم إنشاء محاكم ونيابات خاصة بالأطفال و برنامج العدالة الجنائية للأطفال بكل مكوناتها وآلياتها.
- أضيفت مادة في تعديلات القانون الجنائي 1991 للعام 2018 المادة 141تجرم قطع وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى تمهيداً لإجازتها.

الإستراتيجيات والسياسات في مجال الطفولة:

أعدت عدد من المسودات تمهيدا لإجازتها وتمثلت **في الأتي:**

- مسودة السياسة القومية لمعالجة أوضاع أطفال السجينات –مسودة إستراتيجية تنمية الطفولة المبكرة –مسودة إستراتيجية حماية الأطفال علي الانترنت ومسودة إستراتيجية مناهضة زواج الطفلات.
- الإستراتيجية الوطنية للطفولة في السودان (2018 –2030)، والتي تقدم رؤية مستقبلية وتطلعات مدروسة وأهداف إستراتيجية وغايات للأطفال في السودان حتى العام 2030.
- برنامج مناصرة دعم وزيادة الميزانيات المخصصة للبرامج والمشروعات الخاصة بالأطفال ،هذا بالإضافة لبعض التدخلات الأخري والتي منها:
- برلمان الطفل القومي لدورتين متعاقبتين 2016 –2017 و يضم ممثلين لكافة الولايات .

- تنفيذ خطة العمل المشتركة بين حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن حماية الأطفال من الإنتهاكات في مناطق النزاعات المسلحة و وقعت في مارس 2016 وقد تكللت المجهودات التي بذلت بتحويل اسم السودان لدي الأمم المتحدة من قائمة الدول التي تجند الأطفال الي قائمة الدول التي إتخذت تدابير وإجراءات جادة لحماية الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة.
- بلغ عدد الأطفال الذين إستفادوا من خدمات الدعم النفسي والإجتماعي والمساحات الصديقة للأطفال والمدارس 211،341 طفلاً غالبيتهم من الإناث .
- وضع الإستراتيجية القومية للتخلي عن ختان الإناث خلال جيل (2008– 2018) وبرنامج سودان خال من ختان الإناث.
- تم وضع الإستراتيجية القومية لتطوير نظام السجل المدني والإحصاءات الحيوية (2014–2016) هدفت إلي رفع نسبة تسجيل المواليد من 59.3 % الي 90 %.

الإجراءات المتخذة لإدماج المنظورات والإهتمامات المتعلقة بالجنس في السياسات البيئية:

- أدركت الدولة ومؤسساتها المختلفة أهمية وجود سياسات وخطط وطنية بيئية ومناخية مراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي تأكيدا لدور المرأة في الحفاظ علي البيئة واستدامتها .
- هناك عدة مشروعات تهدف إلى رفع الوعي بشان المخاطر البيئية وزيادة الوصول إلى بدائل الطاقة النظيفة بصورة مستدامة.
- ينفذ المجلس القومي للبيئة برنامجاً للحد من الآثار الناتجة لتغير المناخ ، **ويضم مشروعين:**
- **الأول :** طلمبات المياه بالطاقة الشمسية ينفذ في ولايتي نهر النيل وشمال كردفان ، **والثاني:** مشروع حصاد المياه بولاية نهر النيل ، تهدف هذه المشروعات إلى تقليل الصرف على الوقود لطلمبات الديزل، وتقليل نسبة الأضرار الناتجة عن الفيضانات في المنطقة، و زيادة نسبة السكان الذين يمكنهم الحصول على مياه شرب نقية كما يعمل هذا المشروع على زيادة عدد التلاميذ والتلميذات المنتظمين في المدارس.

إضافة إلي مشروع تعزيز قدرات المجتمعات المحلية للتصدي لمخاطر تغير المناخ **وينفذ في ولايات :–** الشمالية، نهر النيل، شمال دارفور، وولاية كسلا. ويهدف إلى بناء مرونة المجتمعات لآثار التغيرات المناخية ورفع الوعي بأهمية استدامة الموارد البيئية.

- صادق السودان على اتفاقية التنوع الحيوي وبرتوكول ناغويا بشأن التقاسم المنصف للموارد الجينية، وعملت الدولة على وضع برامج لرفع الوعي في هذا الخصوص على المستوى القومي و المحلي مع تضمين إحتياجات الجنسين..
- تم وضع سياسات لدرء الكوارث، وإنفاذ القوانين المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي للحد من مخاطر الكوارث.

الإجراءات المتخذة لدمج منظور المساواة بين الجنسين للحد من مخاطر الكوارث وتغيير المناخ:

الجفاف والتغيرات المناخية :

تنفيذا لالتزام السودان تجاه الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ تم تنفيذ مشروع الاتصال الوطني الثاني لاتفاقية تغير المناخ **والذي يهدف إلى:**

- تعزيز التنمية المستدامة ورفع القدرات على التكيف للحد من الانبعاثات للغازات الدفيئة، تمكين السودان من إعداد تقرير الاتصال الوطني، ودعم الجهود الوطنية لتلبية الالتزامات تجاه الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ.

ووفقاً لمبادرة درء الجفاف والكوارث لدول الإيقاد (IDDRSI)عمل السودان **على الآتي:**

- وضع مشروع درء الجفاف وسبل كسب العيش المستدامة لولايات :- القضارف ،كسلا ، النيل الأبيض والممول من بنك التنمية الأفريقي (المرحلة الثانية) و(المرحلة الثالثة) استهدف عدة ولايات والجدير ذكره أن السودان لم يشارك في المرحلة الأولى نسبة للعقوبات الاقتصادية الأحادية المفروضة عليه.
- تم تدريب 13 مشاركاً ومشاركة من الوزارات والجهات الأعضاء في المنبر الوطني لمبادرة درء الجفاف للاستفادة منهم في حصر المشروعات ولبناء قاعدة بيانات عن المشروعات التي تساهم في المبادرة.

<u>إدارة مخاطر الكوارث:</u>

- صادق السودان على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخUNFCCC واتفاق باريس.
- تم إعداد خطة لإدارة مخاطر الكوارث ،وإعداد خطط الاستجابة المشتركة ، بمشاركة أكثر من 10 قطاعات منها قطاع الأمن الغذائي وسبل كسب العيش – الصحة – التغذية – الحماية – التعليم – التنسيق – المياه – المساعدات غير الغذائية – البنى التحتية وقطاع المساعدات الغذائية التي تقودها الدولة وتشارك فيها وكالات الأمم المتحدة وأكثر من 100 منظمة غير حكومية وطنية وأجنبية.
- تم وضع سياسات بيئية ومناخية مراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي والبدء في تقييم السياسات وبناء القدرات من اجل مشاركة فاعلة للمرأة وقيادتها لاستدامة الموارد البيئية.
- تصميم مشروعات تهدف إلى رفع الوعي بشان المخاطر البيئية وزيادة الوصول الي بدائل الطاقة النظيفة بصورة مستدامة.
- مشروع لتعزيز قدرات المجتمعات المحلية للتصدي لمخاطر تغير المناخ وينفذ في عدة ولايات ويهدف إلى بناء مرونة المجتمعات لدرء آثار التغيرات المناخية ورفع الوعي بأهمية استدامة الموارد البيئية ويركز على تدريب النساء.

القسم الثالث

المؤسسات الوطنية

الآلية الوطنية الحالية المستخدمة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

- وزارة الضمان والتنمية الاجتماعية هي الآلية الوطنية الحالية التي تعمل في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتسعي لإرساء بنية مجتمعية تحقق الوئام والتكافل وتنهض بأعباء التنمية الشاملة تقوية وتمتيناً للنسيج الاجتماعي ، وصولاً لإقامة مجتمع الكفاية والعدل ، والمعرفة، وترقية خصائص أهله، وضمان مشاركتهم الفاعلة في مناحي الحياة، للوزارة مهام واختصاصات متعددة تعكس حجم المسؤوليات تجاه المجتمع والمرأة خاصة وتمكينها **(أنظر الملحق رقم).**
- أنشئت وزارات نظيرة علي مستوي الولايات وإدارات عامة للمرأة والأسرة علي مستوي المركز والولايات وفي 1993 أنشئت الإدارة العامة للمرأة بموجب قرار رأس الدولة رقم (203) ، وبناءاً على اهتمام الدولة بالمرأة صدرت العديد من المراسيم الخاصة بإنشاء الآليات العاملة في مجال العمل الإجتماعي ،وحددت مهامها واختصاصاتها التي تتضمن تعزيز قطاع المرأة لتحقيق المشاركة الفاعلة ،والاندماج المتوازن ،وصولاً للتنمية والاستقرار والسلام من خلال تعزيز دورها ،ودعمها ،وتمكينها للقيام بوظائفها بتنمية قدراتها ومهاراتها، وتعتبر الإدارة العامة للمرأة نقطة الارتكاز لعمل المرأة في السودان وتعمل كجسم تنسيقي لأنشطة المرأة مع مختلف القطاعات وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة **ويتمثل هدفها الإستراتيجي** : في تمكين المرأة وتعزيز مكانتها، وتوظيف طاقاتها في بناء ونهضة المجتمع ،وذلك عن طريق الفرص المتكافئة في كل مناحي الحياة **ومن مهامها واختصاصاتها:**- وضع السياسات العامة في مجال المرأة والنشاط النسوي – وضع الخطط والبرامج في مجال الرعاية الاجتماعية للأمومة على المستوى القومي – اقتراح مشروعات القوانين لشؤون المرأة وحماية الأمومة وتعزيز دور المرأة – استقطاب العون الفني من الجهات التمويلية – الإشراف على التنظيمات والمنظمات والهيئات الاتحادية القومية في مجال المرأة ، وعلى المستوى الولائي تعمل إدارات المرأة والأسرة بوزارات الشئون الاجتماعية والثقافية ،عبر لجان تنسيقية واستشارية عليا برئاسة وزراء الشئون الاجتماعية وعضوية العديد من الجهات الرسمية والطوعية العاملة في المجال ومراكز تنمية المرأة للمتابعة والتقييم والإشراف علي تنفيذ خطة عمل السياسة القومية لتمكين المرأة والسياسات القطاعية ذات الصلة.

عضوية الآلية الوطنية في العملية المؤسسية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة:

- تحظي الوزارة المعنية بملف المرأة من خلال (الإدارة العامة للمرأة) بالتمثيل الفعال داخل اللجنة الوطنية لإنفاذ أهداف التنمية المستدامة وذلك مواصلةً لالتزامات السودان الوطنية والإقليمية والدولية التزم السودان إلي جانب 179 دولة من دول العالم في العام 2000 بتبني أهداف الألفية التنموية والتي مثلت إطاراً تنموياً شاملاً ، أسس علي تراكم الخبرات والمعرفة في مجالات التنمية والسلم والأمن وحقوق الإنسان .
- تم تشكيل لجنة عليا برئاسة نائب رئيس الجمهورية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة مع تمثيل الأستاذة/ **مشاعر أحمد الأمين الدولب** وزير الضمان والتنمية الإجتماعية نائباً لرئيس اللجنة العليا ورئيساً للجنة الفنية.
- وإنفاذاً لأهداف الألفية وأجندة التنمية المستدامة تم تكليف المجلس القومي للسكان في العام (2009) كنقطة ارتكاز وطنية لمتابعة إنفاذ أهداف الألفية التنموية، والتنسيق مع الجهات ذات الصلة ، حيث عمل علي أنشاء الآليات والهياكل ،علي المستوي الاتحادي والولائي، لمتابعة ورصد التقدم المحرز في الأهداف ، وتبني السودان أجندة أهداف التنمية المستدامة وتكونت آلية إشرافية وطنية رفيعة المستوى لتنفيذها وإدماجها في البرنامج الوطني للتنمية المستدامة في الخطط الخمسية للدولة والخطط القطاعية للوزارات ومشروعات التنمية على مستوى الولايات، حيث تتمتع الإدارة العامة للمرأة والمؤسسات الأخرى المعنية بالمرأة بعضوية فاعلة داخل هذه الآلية.
- قامت الوزارة وبشراكة فاعلة مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية بإجراء مواءمة مع أهداف وغايات التنمية المستدامة ، حيث تهدف المواءمة إلى دراسة وفهم ومعرفة ترابط خطة وزارة الضمان والتنمية الاجتماعية مع أهداف وغايات التنمية المستدامة، ويعتبر ذلك خطوة أساسية نحو توطين مفاهيم الخطة العالمية الجديدة في السودان ولتحديد الأولويات لتحقيق الخطة العالمية الجديدة في السودان. خاصة مدى استجابة خطة الوزارة للمعايير العالمية الجديدة في جوانب الاستدامة والشمولية والعدل والمساواة وحقوق الإنسان وغيرها.

الآليات الرسمية المشاركة في تنفيذ ورصد إعلان منهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة للعام 2030م:

- توجد آليات لرصد ومتابعة تنفيذ منهاج عمل بكين وخطط التنمية المستدامة 2030 وذلك استناداً علي السياسة القومية لتمكين المرأة بمحاورها في إطار التنسيق والشراكة مع هذه الجهات الفاعلة والمتمثلة في إطار الشراكة مع الوزارات القطاعية ووزارات الشئون الاجتماعية علي مستوي الولايات ومنظمات المجتمع المدني حيث يوجد إطار منسجم لكل الشركاء يقوم على تنسيق ومتابعة وتقييم إنفاذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة ، حيث يشارك في هذا الإطار كل من المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية المرتبطة بقضايا المرأة والدفاع عنها، إضافة الي المؤسسات الأكاديمية والبحثية التي تشارك بفعالية في الورش والاستشارات .

- كما يلعب البرلمان السوداني دوراً فاعلاً من خلال لجان المرأة والشئون الاجتماعية التي تتبنى قضايا المساواة بين الجنسين وتعمل على إجازة القوانين والتشريعات الخاصة بها.

آليات التنسيق الوطنية المساهمة في تنفيذ إعلان منهاج عمل بيجين وخطة عمل التنمية المستدامة:

- إن عملية التنمية المستدامة عملية تشاركية بين كافة الجهات ذات الصلة عليه فإن وزارة الضمان والتنمية الإجتماعية تعمل بتنسيق تام مع الآليات القطاعية ومنظمات المجتمع المدني وتعمل جميعها على دمج أهداف التنمية المستدامة في خططها القطاعية خاصة الهدف الخامس المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ، كما تم مراعاة المجموعات المتأثرة بالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية ،وتلعب الآليات العاملة في مجال المرأة ومنظمات المجتمع المدني والتنظيمات القاعدية المجتمعية دور مقدراً في إدماج تلك المجموعات في العملية التنموية بالإضافة إلي دورها المهم في توعية المجتمعات القاعدية علي مستوي المركز والولايات بجانب ما تقوم به مفوضية نزع السلاح وإعادة الدمج ، ويمكن تناول عمل الآليات من خلال القوانين المنظمة والمؤسسات والوحدات العاملة في المجال وذلك **كالآتي**:-

أولاً: القوانين:

1/ قانون حماية المرأة في القطاع الغير منظم لسنة 1998 م :

- تناول حماية المرأة في القطاع الغير المنظم : وذلك بالحصول على تصديق مزاولة الخدمة مِنْ السلطة المصدقة، كما أعطى المحلية الحق في إعفائها مِنْ رسوم الخدمات، كما الزم القانون المحلية بتحديد مواقع عمل للعاملات في القطاع غير المنظم.(2)
- تناول القانون كذلك إنشاء مجلس تنسيق عمل المرأة في القطاع غير المنظم ويراعى فيه تمثيل المرأة العاملة في هذا القطاع ،وحدد القانون اختصاصات للمجلس **منها:** استقطاب الدعم والتمويل لمشروعات المرأة وإدخال النساء العاملات تحت مظلة التامين الصحي وحصر العاملات في القطاع ومساعدتهن على إنشاء صناديق وجمعيات ادخارية.

2/ قانون تنظيم العمل الطوعي لعام2007:ويركز على المساواة بين الجنسين في فرص العمل والوصف الوظيفي(2).

3/ قانون عمال الخدمة المنزلية لولاية الخرطوم لسنة 2009م:

تناول القانون مهمة إنشاء مكتب للاستخدام وحدد له مهام أهمها تسجيل عمال الخدمة المنزلية، العمل على إدخال عمال الخدمة المنزلية تحت مظلة التامين الصحي وإخضاع عمال الخدمة المنزلية للفحص الطبي قبل التسجيل والقيام بعمل برامج توعية ومحو أمية وسط عمال الخدمة المنزلية مع الجهات المختصة (3).

ثانياً: المؤسسات:

1- قسم المرأة في القطاع غير المنظم:في العام 2013م قام هذا القسم بعملية حصر شامل استهدف المرأة العاملة في القطاع غير المنظم بائعات الاطعمة والمشروبات بولاية الخرطوم في القطاع ونتج عن البحث معلومات كثيرة عن المرأة العاملة في القطاع غير المنظم تمت دراستها حيث تم وضع خطة عمل تعمل علي معالجة مشاكل المرأة في القطاع غير المنظم (العدد الكلي للحصر 13724 امرأة عاملة في القطاع غير المنظم منهن 1768 أجنبيات و 11956 سودانيات) .

2- وحدة مناهضة العنف:-تقوم هذه الوحدة بعقد العديد من الورش لأجل تغيير المفاهيم الاجتماعية تجاه العنف بصفة عامة استهدفت الورش عدد كبير من الأئمة والقابلات وقيادات المرأة والشابات والصحفيين يستفيد منها مئات المستفيدات والمستفيدين ، تبنت الوحدة مبادرة مودة ورحمه لأجل تغيير المفاهيم تجاه العنف ومن أهم أنواعه ختان الإناث وزواج القاصرات ، كما كونت الوحدة آلية لمناهضة العنف بعدد (17) جهة حكومية تعمل في مجال المرأة داخل ولاية الخرطوم للعمل في شراكة لمناهضة العنف .

3- إدارة الدور الايوائية:

تعمل علي تنمية ورعاية الفتيات المشردات ورعاية المرأة المسنة التي لم تستطيع أن تدل علي أسرتها فهي تمكث بدار المسنات وتنال كل الرعاية والحماية الي إن يتم جمع شملها بأسرتها.

4- مفوضية العون الإنساني:

تهدف إستراتيجية العمل الطوعي والإنساني إلي تحسين تقديم المساعدات والخدمات الإنسانية للمحتاجين،تنسيق برامج العودة الطوعية وبرامج إعادة التعمير وإعادة التوطين ،بناء شراكة ذكية لتوجيه وتوظيف موارد العون الإنساني بما يتسق مع الخطط والأهداف والأولويات الوطنية ،رفع الكفاءة في التصدي للكوارث وبناء خطط وطنية لتفعيل الجاهزية والاستجابة والجهود الطوعية للإسهام في برامج الحماية الاجتماعية ، وذلك للمجتمعات الأشد تعرضاً للنزاعات والطوارئ والكوارث خاصة النساء.

آليات تنسيق العمل الإنساني:

لمزيد من التسهيل لوصول هذه الحقوق إلى المتأثرين تم إنشاء آليات للتنسيق والإشراف على العمل الإنساني:

- تدشين خطة الاستجابة الإنسانية للعام 2017م والتي استهدفت عدد (8،4) مليون شخص ، بميزانية تفوق (800) مليون دولار ، حيث استوعبت سياسة الانتقال من تقديم المساعدات الإنسانية الى المعافاة والإعمار ، وعملت الخطة على خفض أعداد المستهدفين ، توظيف وتقديم المساعدات الإنسانية بصورة أفضل وأكثر استدامة مع ملاحظة تزايد أعداد اللاجئين في السودان ، وبلغت نسبة تمويل الخطة حوالي 45% .

- تنفيذ برنامج تقييم مشروعات المنظمات الأجنبية للعام 2017م والذي غطى 87 منظمة أجنبية نفذت 298 مشروعاً في مختلف القطاعات .

النازحون والنازحات والخدمات المقدمة لهم والحلول المستدامة:

- اعتمدت الحكومة السياسة القومية للنازحين التي بنيت على حق النازحين في العودة الطوعية الى ديارهم أو الإدماج أو إعادة التوطين وبناءاً على هذه السياسة شهد العام 2017م عودة (431.839) عائد من معسكرات النزوح ، وللارتقاء بخدمات حماية حقوق النازحين تتواصل الجهود المشتركة بين حكومة السودان وشركاء العمل الإنساني لتقديم الاحتياجات الإنسانية والخدمات الأساسية للنازحين في المعسكرات والتجمعات في ولايات (دارفور، جنوب كردفان والنيل الأزرق) حيث كفل دستور السودان كافة الحقوق الإنسانية للنازحين والمتأثرين بالحروب والكوارث الطبيعية على وجه السواء مع المواطنين السودانيين الآخرين حيث كفل لهم حق تلقى الخدمات الأساسية من تعليم وصحة وغذاء بطريقة تحفظ كرامتهم **وتتمثل هذه الخدمات في الآتي:**

- توفير الحماية لكل معسكرات النازحين البالغ عددهم 1.997.022 نازحاً .
- توفير الخدمات الأساسية التي تشمل: المياه / الغذاء / الكساء/ المأوي / الصحة / التعليم .
- تسهيل وصول المساعدات الداخلية والخارجية .
- توفير المساعدات الغذائية (حوالي 110.000 طن متري للمتأثرين خلال العام 2018م) عبر الأمم المتحدة والمنظمات بالتركيز على المرأة ، والأسر التي تعولها نساء.

مساهمة الجهات المعنية في إعداد هذا التقرير الوطني:

تم إعداد هذا التقرير من خلال تقارير قطاعية حكومية وغير حكومية ، تم عقد إجتماعات مع الجهات ذات الصلة ، تأكيدا للالتزام الوطني تجاه قضايا المرأة، وحسب الالتزام الوطني تجاه قضاياها من مطلوبات لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا(الاسكوا) وجامعة الدول العربية ،وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بإعداد التقرير الوطني بكين+25 وعكس التقدم المحرز فيما يلي إنفاذ مناهج عمل بكين ومجالات الإهتمام الحاسمة عليه بدأ الترتيب لإعداد التقرير وفقا **للخطوات التالية:**

- ✓ تم تكوين لجنة بقرار وزاري رقم(6) لسنة 2019م برئاسة وزيرة الضمان والتنمية الاجتماعية مهامها واختصاصاتها توفير البيانات والمعلومات المطلوبة – الإشراف علي إعداد التقرير الوطني للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان منهاج بكين بعد خمسة وعشرين عاما ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ضمت اللجنة في عضويتها:(مقرر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان – ومديري إدارات المرأة بالوزارات لقطاع الصحة والمالية والزراعة والري والثروة الحيوانية والسمكية والمراعي والثقافة والسياحة البيئة والغابات والتنمية العمرانية

والتربيـــة والتعلـــيم والعمـــل والإصـــلاح الإداري وتنميـــة المـــوارد البشـــرية والإعـــلام والاتصـــالات وتكنولوجيـــا المعلومـــات والتعلـــيم العـــالي والبحـــث العلمـــي والتنميـــة الاجتماعيـــة ولايـــة الخرطـــوم ووزرة الخارجيـــة ووزارة العـــدل والجهـــاز المركـــزي للإحصـــاء وبنـــك الســـودان المركـــزي والاتحـــاد العـــام للمـــرأة الســـودانية ووزارة الضـــمان والتنميـــة الاجتماعية ووحداتها.

- ✓ تمت مخاطبة لكل الجهات أعلاه وتمليكهم المذكرة التوجيهية لملء الاستمارة كل في مجاله .

هـذا بالإضـافة إلـي مخاطبـة بعـض المؤسسـات والآليـات الحكوميـة وغيـر الحكوميـة وتملـيكهم المـذكرة التوجيهيـة للاطـلاع عليهـا وإعـداد تقـارير مـوجزة لكـل فيمـا يليـه ، **والمؤسســات وهــي** :النيابـة العامـة –المجلـس القـومي للأشـخاص ذوي الإعاقـة– مفوضـية نـزع السـلاح والتسـريح وإعـادة الـدمج –الهيئـة القوميـة للإذاعـة والتلفزيـون – مفوضـية شـئون اللاجئـين – إدارة الاتفاقيـات الدوليـة والقـانون الـدولي الإنسـاني بـوزارة العـدل– المفوضـية القوميـة لحقـوق الإنسـان هـذا بجانـب الاسـتناد علـي تقـارير الأداء السـنوية لـبعض المؤسسـات الحكوميـة وغيـر الحكوميـة والبيانات الرسمية والدراسات والبحوث.

- ✓ تـم رصـد وتجميـع المعلومـات وتضـمينها فـي التقريـر حسـب الأسـئلة الـواردة فـي المـذكرة التوجيهيـة كمحـاور شاملة للتقدم المحرز في منهاج عمل بكين+25 وخطة التنمية المستدامة 2030 في كافة المجالات.

إدراج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة كأولوية رئيسية في الخطة الوطنية لتنفيذ SDGS:

- وضعت الدولة ومؤسساتها المختلفة السياسات والاستراتيجيات وترجمت إلي برامج ومشروعات قابلة للإنفاذ والتي ساهمت في تمكين المرأة وتعزيز أداورها المختلفة حيث وضعت الدولة الإستراتيجية ربع القرنية 2003– 2013 والإستراتيجية القومية الشاملة والسياسة القومية للسكان والإستراتيجية المرحلية لخفض الفقر 2012 كل تلك الاستراتيجيات أفردت محاور للمرأة والمساواة بين الجنسين، وتأكيداً للالتزام السياسي تجاه قضايا المرأة وضعت السياسة القومية لتمكين المرأة 2007 متضمنة ستة محاور تمثل مجالات الاهتمام الحاسمة من محاور منهاج عمل بكين وتم وضع برامج ومشروعات – وخطط تنفيذية ضمنت في الخطط الخمسية للدولة(الأولي والثانية والثالثة).
- – في العام 2016 تم اختيار السودان من ضمن (50) دولة لإجراء مشاورات حول الأجندة التنموية الجديدة ، عليه انتظمت المشاورات والحوار علي المستوي الوطني لبلورة رؤية السودان لأجندة التنمية لما بعد2015 م ، شاركت فيها كافة القطاعات الرسمية من أجهزة تشريعية ووزارات قطاعية ، ومؤسسات حكومية ومنظمات مجتمع مدني ، والقطاع الخاص ، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية ، علي المستويين الاتحادي والولائي ، مما أفضى إلي إعداد الورقة القطرية لرؤية السودان لإنفاذ أجندة التنمية لما بعد 2015م والمتابعة لتنفيذ الأهداف تم انتخاب خبير لموائمة الأهداف مع خطط وزارة الضمان والتنمية الاجتماعية و تم تضمين أهداف التنمية المستدامة في خطة الوزارة.
- أما فيما يلي تنفيذ خطة السياسة القومية لتمكين المرأة ، ومواصلة العمل في البرامج التنفيذية للسياسة فقد تم إنجاز تقدم محرز في المجالات الآتية :المرأة والفقر ، المرأة والاقتصاد ، الحقوق الإنسانية للمرأة ، الطفلة الأنثى ، التنمية الشاملة والرخاء المشترك ، والعمل اللائق،عليه ينظر لعملية مشاركة المرأة في التنمية المستدامة في إطار التنمية الشاملة بكل أبعادها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية وفقاً لأهداف الألفية ،التي لابد أن تستند علي إطار قاعدة من المعلومات و البيئة المعلوماتية الداعمة لهذا الدور. وعليه فإن عملية التنمية المستدامة للمرأة تنطلق من خلال المهام التي تضطلع بها المرأة أو الحقوق التي تتمتع بها و منها علي سبيل المثال:
  - الحقوق العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والصحية .
  - تنمية الموارد البشرية وتنمية الطاقات والمعارف وتنمية الوعي العلمي و الفكري و الثقافي.

القسم الرابع

البيانات والإحصاءات

المجالات الثلاثة الأولى التي تم فيها تحقيق تقدم في إحصاءات الجنسين:

- تأسس الجهاز المركزي للإحصاء في العام 1903م بهدف جمع وتصنيف وتحليل ونشر المعلومات الإحصائية الدقيقة لتنفيذ التعدادات السكانية والزراعية والمسوحات المختلفة والتصنيف المتخصص عالي الجودة ،لاستخدامها في القطاعين العام والخاص ومجالات رسم السياسات وصنع القرار والبحوث ورفع الوعي العام في كافة القضايا ، وللجهاز 18 مكتباً في جميع ولايات السودان .
- يقوم الجهاز المركزي للإحصاء بالعديد من التعدادات ، والإحصاءات بمنهجيات وبرامج متعددة ويراعي في عمله حساسيات عالية تجاه مسائل المساواة بين الجنسين، والإعاقة، والطفولة، والفقر ووضح ذلك جلياً من خلال التعداد السكاني للعام 2008م الذي تضمن معلومات عن كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية خاصة إحصاءات المرأة الاقتصادية والمهنية ووفيات الأمهات.
- ومن أهم الإحصاءات التي تناولت معلومات وإحصاءات المرأة في مجال الفقر وميزانية الأسرة للعام 2014م والمسح متعدد المؤشرات Mics في العام 2014م والتي تضمنت معطيات ومؤشرات عديدة خاصة بالمرأة والمساواة بين **الجنسين منها** : وفيات الأمهات والأطفال والمؤشرات الصحية الأخرى ، المرأة والايدز ،التمكين الاقتصادي والعمل، العنف ضد المرأة والعادات الضارة ،العمل غير المحسوب وميزانيات الأسرة وملكية الأصول والأراضي .
- صدرت عدة قوانين تنظم عمل الإحصاء ومجال اختصاصاته ومرجعتيه الوطنية الرسمية عن كل الإحصاءات الوطنية وهذا كان واضحاً خلال تعديل قانون الإحصاء خلال 2017م الذي أكد علي مبدأ المساواة بين الجنسين حيث للإحصاء قسم كبير لإحصاء النوع بموجب قانونه الأساسي.
- وضع الجهاز المركزي للإحصاء إستراتيجية وطنية للإحصاء اعتمدت علي الأهداف التنموية و الأهداف ذات الصلة بالمرأة والمساواة بين الجنسين، كما وضعت مصفوفة مؤشرات وطنية لإنفاذ الأهداف التنموية للألفية روعي فيها بعد المساواة بين الجنسين.
- تقوم العديد من المؤسسات والوزارات القطاعية بإجراء عدة مسوحات وإحصاءات مرتبطة بقضايا أو مشروعات ذات علاقة بالمرأة مثل المسح الدوري بوزارة الصحة ومسح الفقر والأسر الفقيرة 2011م وتحسين قاعدة معلومات الفقراء خلال العامين 2018م – 2019م بوزارة الضمان والتنمية الاجتماعية.

- يقوم الجهاز المركزي للإحصاء بإصدار نشرات دورية وأوراق علمية وبحوث معمقة عن قضايا مثل الفقر والمساواة بين الجنسين ،والإعاقة، وسوق العمل وهي كلها بحوث تراعي بعد المساواة بين الجنسين.
- يقوم الجهاز المركزي للإحصاء والمركز القومي للمعلومات وغيرها بتنظيم دورات متقدمة حول الإحصاءات والمعلومات داخل وخارج السودان.

الأولويات المخططة لتعزيز إحصاءات الجنسين:

- توجد إدارة معنية بإحصاءات النوع بالجهاز المركزي للإحصاء ، وتقوم عبر لجنة قومية باقتراح كل المؤشرات اللازمة في هذا المجال .
- استخدام بيانات أكثر مراعاة لاعتبارات المساواة بين الجنسين وهذا واضح من خلال الإستراتيجية الوطنية للإحصاء بحيث تقوم المؤسسات المعنية بملف المساواة بين الجنسين بعمل مسوحات أو طلب معلومات من الإحصاء .
- إجراء مسوحات جديدة لإنتاج معلومات أساسية من خلال مسح الفقر الإلكتروني الموجه للأسر والمرأة بوزارة الضمان والتنمية الإجتماعية .

تحديد المؤشرات الوطنية لرصد التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة:

- وضعت مصفوفة وطنية لإنفاذ أهداف التنمية المستدامة في السودان بواسطة الجهاز المركزي للإحصاء وبشراكة مع المؤسسات والوزارات العاملة في مجال المساواة بين الجنسين تضمنت المؤشرات الخاصة بالنوع الاجتماعي وتمكين المرأة .

جمع البيانات وتجميعها فيما يتعلق بكل من مؤشرات الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة المؤشرات المتعلقة بالجنسين في إطار أهداف التنمية المستدامة الأخرى:

- وضعت مصفوفة علي المستوى الوطني لإنفاذ أهداف التنمية المستدامة وقد شاركت فيها وزارة الضمان والتنمية الاجتماعية من خلال عدة إدارات ووحدات تابعة لها أهمها : المجلس القومي للسكان المعني بمتابعة إنفاذ هذه الأهداف إضافة الي الإدارة العامة للمرأة ، الإدارة العامة للرعاية الإجتماعية ، الإدارة العامة للتنمية الإجتماعية ، مفوضية الأمان وخفض الفقر.
- تضمنت المصفوفة مؤشرات الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة مع التركيز على المؤشرات **التالية:**
- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات ، تم التركيز فيه على الحد من جميع أشكال التمييز ضد المرأة خاصة في فترة ما بعد النزاع ومراعاة التوازن بين الجنسين باعتبار أن المرأة كانت الأكثر تأثراً بالنزاعات المسلحة، إضافة الي مراعاة عدم التمييز في التعليم حيث كانت المرأة والفتاة في

السابق الأقل تمتعاً بالتعليم والتمدرس نتيجة لعوامل تخص مستوى التنمية الاجتماعية وظروف النزاعات ، هذا بالإضافة الي المؤشرات الهامة للتمكين الاقتصادي .

- **القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة:** تم التركيز على هذه المؤشرات نتيجة لظروف النزاع وما بعد النزاع في السودان ووجود عدد كبير من النازحات واللاجئات.
- **القضاء علي جميع الممارسات الضارة** :تم التركيز فيه علي الزواج المبكر نتيجة لعوامل الفقر والنزوح والهجرة إضافة الي مؤشرات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث خاصة بعد ظهور نتائج المسح متعدد المؤشرات الذي أظهر التقدم البطئ لانحسار هذه الظاهرة.
- **الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي** :تم التركيز علي مؤشرات الرعاية غير مدفوعة الأجر والمشروعات الأسرية بصفة خاصة باعتبارها من أهم آليات خفض الفقر الفعالة .
- **المشاركة في صنع القرار والحياة السياسية والاقتصادية** :تم التركيز على هذه المؤشرات لتزامن وضع المصفوفة مع الحوار الوطني والمنادية بزيادة مكاسب المرأة السودانية في الحياة السياسية والاقتصادية إضافة الي الحاجة لدعم المرأة المنتجة والمعيلة.
- **ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والحصول على الموارد الاقتصادية وحق الملكية والتصرف في الأراضي** : تضمنت هذه الغاية العديد من المؤشرات لأنها تمس جوانب كثيرة تخص محور الصحة والاقتصاد والحاجة لتعزيز كسب المرأة السودانية .
- **تعزيز استخدام التكنولوجيا** :تم وضع مؤشرات عديدة في المصفوفة في هذا المجال لتيسير وصول المرأة السودانية خاصة الريفية والعاملة في القطاع التقليدي وغير المنظم للتكنولوجيا حيث تعاني نقصاً في استخدامها .
- **إعتماد سياسات وتشريعات قابلة للنفاذ** : وضعت مؤشرات لمراجعة الإطار التشريعي وتفعيل إنفاذه إضافة الي تقوية آليات المتابعة والتقييم والتنسيق .

التقسيمات التي يتم تقديمها بشكل روتيني عن طريق المسوحات الرئيسية في السودان:

- الموقع الجغرافي
- الدخل
- الجنس
- العمر
- التعليم
- الحالة الاجتماعية
- العرق/الانتماء العرقي
- وضع الهجرة
- الإعاقة .

- الخصائص الأخرى ذات الصلة في السياقات الوطنية .
- تقديم معلومات، حيثما كان ذلك ممكنًا ومتاحًا، عن التدابير المستهدفة التي نفذتها لصالح الفئات المحرومة من النساء والفتيات:

- يتم تقديم كل هذه التقسيمات في المسوحات الوطنية باستثناء السؤال عن العرق أو الإنتماء العرقي خاصة في المسوحات والاستقصاءات الحديثة.

الملاحق

جدول يوضح التمويل الأصغر للمعاشين والمعشيات

المشروع	2016م		2017م		معدل النمو %	
	عدد المستفيدين	مبلغ التمويل	عدد المستفيدين	مبلغ التمويل	عدد المستفيدين	المبلغ
مشروعات التمويل الأصغر	44,283	272,685,812	49,605	477,838,798	%12	%75.23

ملحق رقم (3

جدول يوضح معدل الإلتحاقبالتعليم قبل المدرسي:2016-2017م

الولاية	عدد الرياض				عدد الأطفال في التعليم قبل المدرسي		عدد السكان في الفئة العمرية (4-5) سنوات		معدل الالتحاق بالتعليم قبل المدرسي	
	حكومي		خاص							
	2016م	2017	2016م	2017	2016م	2017	2016م	2017	2016م	2017
البحر الأحمر	517	479	101	85	24173	45332	75147	76670	%32.2	%59.1
الجزيرة	2841	3015	513	556	149199	161932	266930	275748	%55.9	%58.7
جنوب دارفور	374	162	421	572	60423	55897	203855	237579	%29.6	%23.5
جنوب كردفان	399	389	24	40	58890	61105	87955	67254	%67	%90.9
وسط دارفور	112	136	9	8	12120	14175	44719	46121	%27.1	%30.7
كسلا	359	382	200	103	39977	39463	125787	129815	%31.8	%30.4
نهر النيل	1288	1288	-	-	51547	47544	75613	77792	%68.2	%61.1
النيل الأبيض	997	2116	210	396	52626	98365	135179	139796	%38.9	%70.4
النيل الأزرق	284	248	64	64	41652	24522	65894	67556	%63.2	%36.3
سنار	704	571	89	243	41211	41745	104027	107990	%39.6	%38.7
القضارف	612	652	40	50	54697	43908	145055	151943	%37.7	%28.9
الشمالية	610	726	90	88	25072	26058	42318	43533	%59.2	%59.9
شمال دارفور	832	832	-	-	66061	61989	141173	141795	%46.8	%43.7
شمال كردفان	846	807	846	280	62462	64056	136704	150200	%45.7	%42.6
شرق دارفور	172	177	58	58	16204	17012	85655	87847	%18.9	%19.4
الخرطوم	209	212	4744	5105	209682	213713	384321	399486	%54.6	%53.5
غرب دارفور	118	128	24	28	16931	15192	60111	61882	%28.2	%24.5
غرب كردفان	454	487	-	-	33342	34373	97148	108587	%34.3	%31.7
الجملة	11728	12807	7433	7676	1016269	1066381	2277599	2371597	%44.6	%45

ملحق رقم (4)

جدول يوضح معدل نسبة الإستيعابيبالتعليم العام/ مرحلة الأساس 2016-2017م:

الولاية	عدد المدارس		عدد التلاميذ		عدد المعلمين		عدد السكان في الفئة العمرية (6-13) سنه		نسبة الاستيعاب في الأساس (6-13) سنة %	معدل التلاميذ للمعلم 2017م	
	2016م	2017	2016م	2017	2016م	2017م	2016م	2017م	2016م	2017	
البحر الأحمر	534	544	156175	151802	3836	4203	270662	276143	%57.7	%55	1:36
الجزيرة	2345	2412	824104	851360	24296	25548	943693	974867	%87.3	%87.3	1:33
جنوب دارفور	1439	1505	411075	419466	8057	7902	818515	840228	%50.2	%49.9	1:53
جنوب كردفان	643	623	200628	181623	5376	5419	233846	237772	%85.8	%76.4	1:33
وسط دارفور	606	617	170061	153116	5961	2989	302932	310685	%56.1	%49.3	1:51
كسلا	827	859	243139	253300	6623	8088	458061	472712	%53.1	%53.6	1:31
نهر النيل	940	720	218679	234186	9145	9145	266352	274026	%82.1	%85.5	1:25
النيل الأبيض	1210	1259	381209	388813	11935	12823	477924	494241	%79.8	%78.7	1:30
النيل الأزرق	357	390	120637	131048	6394	6466	232979	238857	%51.8	%54.9	1:20
سنار	814	854	258062	260936	8058	8078	367764	381775	%70.2	%68.3	1:32
القضارف	876	871	301898	318232	8750	8893	460139	456832	%65.6	%69.7	1:35
الشمالية	539	553	126214	130321	7844	8062	155813	160288	%81	%81.3	1:16
شمال دارفور	1007	1032	410859	448613	8492	7375	499227	501427	%82.3	%89.5	1:60
شمال كردفان	1519	1526	402459	420689	11371	10043	523131	530987	%76.9	%79.2	1:41
شرق دارفور	346	331	136983	125895	3016	3054	158098	163056	%86.6	%77.2	1:41
الخرطوم	3142	3577	1014905	1121306	43809	47852	1359201	1412838	%74.7	%79.4	1:23
غرب دارفور	432	436	151151	149836	3126	3126	212515	218776	%71.1	%68.5	1:48
غرب كردفان	457	1182	268039	296707	9232	7136	378236	383901	%70.9	%77.3	1:41
الجملة	18024	19291	5796277	6037249	185321	186202	8119092	8329411	%71.4	%72.5	1:23

ملحق رقم (5)

جدول يوضح معدل الإستيعابيبالمرحلة الثانوية 2016- 2017م

الولاية	عدد المدارس		عدد التلاميذ		عدد المعلمين		عدد السكان في الفئة العمرية (14-16)سنة		نسبة الاستيعاب في االثانوى(14-16) سنة		معدل التلاميذ للمعلم 2017
	2016	2017	2016م	2017	2016م	2017	2016م	2017	2016م	2017	
البحر الأحمر	75	47	21748	22766	1049	1049	82153	90958	%26.5	%25	1:21
الجزيرة	781	780	165167	172111	12651	13206	302726	312726	%54.6	%55	1:13
جنوب دارفور	279	309	70730	70537	4826	2454	248705	269675	%28.4	26.2 %	1:28
جنوب كردفان	114	127	23602	24224	1142	1316	75017	76277	%31.5	31.8 %	1:18
وسط دارفور	70	70	19987	25091	788	702	97226	99716	%20.6	25.2 %	1:35
كسلا	127	126	29103	29720	6747	2827	143174	158067	%20.3	18.8 %	1:10
نهر النيل	169	136	41549	38359	3071	2978	84991	87439	%48.9	43.9 %	1:12
النيل الأبيض	311	296	61130	63392	3812	4992	153322	158557	%39.9	%40	1:12
النيل الأزرق	61	63	17131	25647	1381	1478	74747	76632	%22.9	33.5 %	1:17
سنار	223	223	41312	41262	2573	2753	117970	122464	%35	33.7 %	1:14
القضارف	135	242	35690	38315	2214	2543	123017	119428	%29	32.1 %	1:15
الشمالية	125	125	25439	27358	2171	2283	52877	54397	%48.1	50.3 %	1:11
شمال دارفور	216	238	73510	74734	2329	2512	160205	160912	%45.9	46.4 %	1:29
شمال كردفان	225	203	51126	48603	3064	2967	150034	170321	%34.1	28.5 %	1:16
شرق دارفور	87	107	22235	21846	628	640	50715	52307	%43.8	41.8 %	1:34
الخرطوم	1049	1136	252972	280638	20210	23899	426246	453459	%59.3	61.9 %	1:11
غرب دارفور	85	108	24279	20908	690	860	68171	70181	%35.6	29.8 %	1:24
غرب كردفان	210	239	30493	41938	1886	2093	110180	123152	%27.7	34.1 %	1:20
الجملة	4342	4575	1007203	1067449	71232	71552	2521478	2656668	%39.9	40.2 %	1:14

ملحق رقم (6

جدول يوضح التعليم والنوع الاجتماعي :

المؤشر	جملة	إناث%	ذكور%
معرفة القراءة والكتابة بين الجنسين أعمار 20-24	Na	55.6%	NA
إجمالي الذكور والإناث الذين التحقوا بالتعليم الابتدائي وأكملوا الثانوي	%79.3	%74.0	%85.0

ملحق رقم (7)

جدول يوضح المبالغ التي خصصت للتنمية الاجتماعية من مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية :

المشروع	2017م		2018م	
	عدد المستفيدين	مبلغ التمويل	عدد المستفيدين	مبلغ التمويل
مشروعات التمويل الأصغر	67,108	802,117,370	67748	777485007
مشروعاتالبنيات التحتية	المجتمع المحلى	585,193,859	المجتمع المحلى	1040272277
مساهمة المحافظ التمويلية	المجتمع المحلى	143,000,000	المجتمع المحلى	161126000
الإجمالي	67108	1,530,311,229	67748	1,978,883,277

ملحق رقم (8

جدول يوضح استفادة اللاجئات من برامج الحماية في السودان لعام 2017

المؤشرات			الدورات التدريبية			
عدد اللاجئات المستفيدات من برامج الحماية	نسبة اللاجئات المستفيدات من برامج الحماية في الصحة التغذية، المياه، الغذاء، سبل كسب العيش، الطاقة الصحة، التغذية، المياه، الغذاء، سبل كسب العيش، الطاقة %،	عدد اللاجئات المستفيدات من برامج الحماية والمساعدة التدريب	نسبة النساء اللاجئات المستفيدات من برامج الحماية التدريب والمساعدة من العدد الكلى %	عدد الدورات التدريبية	الدورات التدريبية لمشاريع تنمية	دورات تدريبية للتأهيل الصحي
657207	54.4 %	944	4 %	11	تدريب على عمل المعجنات .صناعة الصابون	

ملحق رقم (9

جدول يبين مساهمة المرأة في الإنتاج بالقطاع الزراعي:

البند	النسبة المئوية
مساهمة القطاع الزراعي في التنمية الإقتصادية بالدخل القومي	31% للعام 2014م
نسبة العمالة (رجالا ونساءً) في القطاع الزراعي من العدد الكلي من سكان الريف	%80
نسبة العمالة النسائية في عملية جني القطن ومحالج القطن.	%80
مساهمة الصادرات الزراعية (أصلها زراعي) في الصادر الكلي بالسودان	%90
مساهمة المرأة المزارعة في الزراعة بولايات دارفور وكردفان	%85.7 -%90 للعام 2014م
متوسط مساهمة المرأة المزارعة في الإقليمين الشرقي والشمالي	35% -60 للعام 2014م
التمثيل النسبي للمرأة الرعوية(القطاع الرعوي) من مجتمع النساء	%20
مساهمة المرأة الريفية في الإنتاج الحيواني في رعاية وتربية حيوانات الحقل الصغيرة.	%61.44
مساهمة المرأة الريفية في حفظ وتصنيع الأغذية.	%46.8
نسبة النساء في مجال الأعمال اليدوية من جملة المشتغلين بالمهنة	%75
نسبة تمويل الأعمال التجارية الصغيرة من محفظة البنوك في المناطق الريفية	%70

ملحق رقم (10

جدول يوضح القرض الحسن المرحلةالأولى والثانية لمشروع تنمية المرأة الريفية :

العام	2014	2015
عدد المستفيدات	9789	10605
مبلغ التمويل التراكمي	10001125	10394125

ملحق رقم (11

جدول يوضح القرض الحسن المرحلة الثالثة:-

العام	2014	2015
عدد المستفيدات	1973	2751
مبلغ التمويل التراكمي	3944883	5641383

ملحق رقم (12

الجدول أدناه يوضح حجم التمويل الأصغر القائم بالمصارف التجارية للأعوام 2014م- 2015م(بالمليون)

الأعوام	عدد المستفيدين	الأعوام	عدد المستفيدين	الأعوام
العام	التمويل الكلي	التمويل الأصغر	نسبة التمويل الأصغر من التمويل الكلي	
2014	52,060	4,306	%4	
2015	59,680	6,743	%4	

ملحق رقم13

التمويل الممنوح من البنك الزراعي:

الأعوام	عدد المستفيدين	الأعوام	عدد المستفيدين	الأعوام
	رجال		رجال	
2014	53523	2014	53523	2014
يونيو 2015	18900	يونيو 2015	18900	يونيو 2015

ملحق رقم14(المصدر تقرير البنك الزراعي2015)

موقف تنفيذ مشروعات المرأة الريفية حتى 2019/8/31م إجمالياً

المبلغ المتاح	المستفيدين	المبلغ المنفذ		المبلغ المتاح
	جمعيات	أفراد		
29669136.25	103	3.635	13,053,000	29669136.25

ملحق رقم15

جدول يوضح مقارنة نسب تدريب المعلمين بمرحلة الأساس (2015-2017)

العام	عدد المعلمين			المعلمين المتدربين			نسبة التدريب للجنسين		
	إناث	ذكور	الكلى	إناث	ذكور	الكلى	إناث	ذكور	الكلى
2015/ 2016	124001	61320	185321	78027	33943	111970	62.9	55.4	60.4
2016/ 2017	521285	57650	578935	79846	34387	114233	62.1	59.6	61.3

ملحق رقم 16 **المصدر: الإحصاء التربوي2016/2017**

يلاحظ من الجدول أعلاه ارتفاع نسبة تدريب المعلمات الإناث (62.1) عام 2017/2016 مقابل الذكور ويرجع ذلك إلى ظاهرة هجرة الذكور وانصرافهم عن المهنة مما أفسح المجال للإناث.

جدول يوضح مقارنة نسب تدريب المعلمين بمرحلة الثانوي للأعوام (2015-2017)

العام	عدد المعلمين			المعلمين المتدربين			نسبة التدريب للجنسين		
	إناث	ذكور	الكلى	إناث	ذكور	الكلى	إناث	ذكور	الكلى
/2015 2016	30277	40955	71232	20020	25186	45206	66.1	61.5	63.5
/2016	33167	38385	71552	22769	23532	46301	68.6	61.3	64.7

ملحق رقم17

جدول يوضح تطور مشاركة المرأة في الجهاز التشريعي في الفترة من 2001-2015

السنة	المؤسسة التشريعية	عدد الأعضاء	السنة	المؤسسة التشريعية	عدد الأعضاء
		العدد الكلي			
2015	المجلس الوطني	450	2015	المجلس الوطني	

ملحق رقم 18 **المصدر: مصادر المجلس الوطني**

جدول يوضح تطور مشاركة المرأة في الجهاز التشريعي (مجلس الولايات)في الفترة من 2001-2015

النسبة	عدد النساء	العدد الكلي	الموقع	العام
35,20%	19	54	مجلس الولايات	2015م

ملحق رقم 19

جدول يوضح حجم مشاركة المرأةفي المواقع القيادية للنقابات- الدورة(2011-2016 م)

بيان	العدد الكلى	عدد النقابيات	نسبة المشاركة
اللجنة المركزية	238	65	%25
المكتب التنفيذي	18	5	%25
المجلس العام	65	16	%25

ملحق رقم 20

جدول يوضح تمثيل النساء في السلك الدبلوماسي:

الوظيفة	السفراء	وزير مفوض	مستشار	س.أول	س.ثاني	س.ثالث	الجملة
العدد الكلي	153	70	67	68	35	56	449
عدد النساء	11	4	7	9	8	10	50
النسبة	%7.18	%5	%10	%13	%22.85	%17	%11

ملحق رقم 21

اختصاصات الوزارة فيما يلي الضمان الاجتماعي

وفقاً للمرسوم الجمهوري رقم (21) لسنة 2017م:

- وضع السياسات والخطط والبرامج المنظمة لأنشطة الزكاة والتكافل على المستوى القومي.
- وضع السياسات الاجتماعية المتكاملة التي تعزز عمل القطاع الاجتماعي بالتنسيق مع الأجهزة ذات الصلة.
- تعزيز وتوسيع وشمول مظلة شبكات الضمان الاجتماعي التأمين الصحي، المعاشاتوصولاً لمرحلة الضمان الاجتماعي الشامل وتحقيق التوازنالمالي لصناديق الضمان الاجتماعي وحماية القيمة الحقيقية للمعاشات والمزايا التأمينية.
- تنسيق ووضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج الخاصة من الحد من الفقر والعمل على تنسيق الجهود الحكومية وجهود منظمات المجتمع المدني وجهود القطاع الخاص الرامية إلى مكافحة الفقر.
- **ملحق رقم (22)**

الروابط :

م	اسم الوحدة	الموقع
.1	ديوان الزكاة	http://www.zakat-chamber.gov.sd
.2	الصندوق القومي التامين الصحي	http://www.nhif.gov.sd
.3	المجلس القومي لرعاية الطفولة	http://www.nccw.gov.sd/
.4	مصرف الادخار والتنمية الإجتماعية	http://ssdbank.com/
.5	الهيئة العامة للأجهزة التعويضية للمعاقين	http://napo.gov.sd/
.6	المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة	http://ncpd.gov.sd/
.7	المجلس القومي للسكان	http://npc.gov.sd/
.8	بنك الأسرة	http://familybank.sd/
.9	الجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي	http://www.ssia.sd/index.php/ar/
.10	الصندوق الوطني للمعاشات والتأمينات الإجتماعية	http://penfund.gov.sd/ http://nsif.gov.sd/
.11	وحدة مكافحة العنف ضد المرأة	
.12	الجهاز المركزى للإحصاء	www.cbs.gov.sd

ملحق رقم 23